



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون أعمال
عنوان المذكرة

النظام القانوني لمسار التأمين في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

بن أحمد صليحة

إعداد الطالبتين

نوري نوال

بوقفة عتامن فوزية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. د بن الشيخ هشام	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بن أحمد صليحة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا
د. بوخالفة عبد الكريم	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون أعمال
عنوان المذكرة

النظام القانوني لمسار التأمين في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

بن أحمد صليحة

إعداد الطالبتين

نوري نوال

بوقفة عتامن فوزية

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د بن الشيخ هشام
مشرفا	أستاذ محاضر قسم "أ"	د. بن أحمد صليحة
مناقشا	أستاذ مساعد قسم "أ"	د. بوخالفة عبد الكريم

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. نوري نوال	قانون اعمال	873534/2700	2015/02/18.
2. بوقفة عثمان فوزية	قانون اعمال	119850751020080005	2020/02/26
3.			/...../.....

قسم الحقوق

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني لسمسار التأمين في التشريع الجزائري

و المكلف (ة) بانجاز أعمال .

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز

البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/21.....

1. توقيع المعني (ة)

2. توقيع المعني (ة)

3. توقيع المعني (ة)

شكر

"... ولئن شكرتم لأزيدنكم..." الآية 07 من سورة إبراهيم

نشكر الله عز وجل الذي أعاننا على إتمام هذا العمل، ونحمده حمدا

كثيرا طيبا مباركا فيه

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا الفاضلة المشرفة " أ. د بن حمد صليحة" على

تفضلها بقبول الاشراف على هذا العمل وعلى توجيهاتها القيمة التي قدمتها لنا

ومساعدتها التي لا تقدر بثمن ونرجو من المولى العلي القدير أن يثيبها عنا خير الثواب

ولها منا فائق التقدير والاحترام

كما نتوجه بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة.

وخصوصا أساتذة قسم الحقوق وإلى كل عمال الكلية.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن ولى أما بعد
الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل
والذي أهديه إلى من وضع -الله سبحانه وتعالى- الجنة تحت قدميها
إلى روح أمي الحبيبة (رحمة الله عليها)
وإلى خالد الذكرى والذي كان خير مثال لرب الأسرة
صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير
إلى روح أبي الغالية (رحمة الله عليه)
إلى كل عائلتي الكريمة أخوالي وخالاتي حفظهم الله وإلى وإخوتي وأخواتي.

نوال نوري

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن ولى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتتضمن هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

وأحمد الله تعالى الذي بارك لي في إتمام بحثي هذا

أهدي بحثي هذا إلى روح

صاحب السيرة العطرة والروح النقية

أبي الغالي

إلى من ساندتني طوال حياتي

سراجي المنير أُمي الحبيبة

حفظها الله وأدامها نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال

أخي وأخواتي

زوجي

إلى كل أحبائي وأصدقائي

وإلى كل من ساعدني في إنجاز البحث.

بوقفة عتامن فوزية

قائمة المختصرات

ج: جزء

ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ط: طبعة

د. ط: دون طبعة

د. س: دون سنة

د. ص: دون صفحة

ص. ص: صفحات متتالية

د. د. ن: دون دار نشر

د. م. ن: دون مدينة نشر

مقدمة

لقد عرف التأمين منذ العصور القديمة، إذ وجدت ممارسات محتواها يماثل عملية التأمين، فلقد عرفته عدة حضارات إنسانية، منها الحضارة الرومانية والعربية، ولقد ساهمت التطورات الحضارية التي عرفها البشر مع مرور الوقت، في تنميته وتطويره، وخاصة تلك التي تمس بالنشاط الاقتصادي، فمع تطور التجارة الدولية واتساعها وتعدد الأعمال وانتشارها عالميا ووطنيا، احتاجت المجتمعات إلى حماية هذه الأعمال، ولم يكن هناك وسيلة أنجع من التأمين عليها، وهكذا ومع مرور الوقت وازدياد التعاملات التجارية الداخلية والخارجية، اتسع مجال التأمين ليشمل العديد من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ومسّ حتى حياة البشر الشخصية كالتأمين على الحياة..... وغيرها.

والمرجع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، قام بتقنين كل ما يخص هذا القطاع، فجاء بالأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات وعدله وتممه فيما بعد بالقانون 04/06، والذي عرّف التأمين في نص مادته الثانية ب: "إنّ التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى.

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات "المساعدة" و"المركبات البرية ذات محرك"¹، من خلال نص المادة نتعرف على التأمين، بأنه عقد يربط بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له (أو الغير المستفيد)، فلا نتصور عملية تأمينية من غير المؤمن أو المؤمن له، فبانعدام صفة أحدهما ينعدم معنى التأمين بحد ذاته. فضلا عن ذلك فإنّ التأمين هو عملية فنية مجموعته عملية تضامنية، الغرض منها تشتيت المخاطر وتوزيعها على مجموع المؤمن لهم، حيث أن عملية التأمين تشترك عددا كبيرا من المؤمن لهم في تحمل الأخطار، ويقوم بتوزيع الخسارة عليهم هيئة منظمة بالاستناد إلى أسس

¹ - المادة 2 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتعلق بقانون التأمينات، (ج.ر: 1995/13).

فنية، ومن بين تلك الأسس يعتبر حساب الاحتمالات إحدى الوسائل التي تساعد المؤمن على الوفاء بالتزاماته بل وتحقيق الأرباح.

وهكذا فإن للتأمين أهمية اجتماعية واقتصادية، فقد أصبح متغلغلا في معظم الأنشطة

وذلك لما يحققه للفرد والجماعة من فوائد، حيث أصبح الإقدام عليه، إن لم يكن إجباريا كالتأمين من المسؤولية المدنية المترتبة على حوادث السيارات¹، فهو إجباري بحكم الواقع بمعنى أن الأفراد لا يجدون وسيلة أكثر فاعلية منه للضمان ضد المخاطر التي يتعرضون لها، كما أصبح التأمين عامل رئيسي لتنمية الاقتصاد الوطني للدول.

وعادة ما يكون المؤمن في التأمين التجاري شركات تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري²، باعتبار أن عملية التأمين تحتاج إلى تقنيات وخبرات خاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الشركات تؤدي وظيفة مزدوجة فهي من ناحية تمارس النشاطات التأمينية للأشخاص الذين تتعاقد معهم بهدف تغطية الأخطار والكوارث، ومن ناحية أخرى تهدف إلى تحصيل الأموال من طرف المؤمن لهم مقابل ما تدفعه عند وقوع الخطر المؤمن عليه.

وجرت العادة أن إبرام عقد التأمين يتم بطريقتين، الأولى وهي الأصل وهي أن يتم التعاقد بين شركة التأمين باعتبارها المؤمن وبين العملاء وهم المؤمن لهم، والثانية وهي أن يتم التعاقد بطريقة غير مباشرة بوجود أشخاص يطلق عليهم تسمية "وسطاء التأمين" فهم حلقة الوصل بين طرفي عقد التأمين، إذ يلعبون دورا مهما في جلب العملاء لشركات التأمين، فنظام الوساطة في عقود التأمين هو نشاط اقتصادي حيوي مكمل لنشاط شركات التأمين وإعادة التأمين يهدف إلى إيصال خدمة التأمين للأفراد وزيادة القدرة التنافسية بين شركات التأمين مما يؤدي إلى تحسين الخدمة التأمينية للمستهلكين وتطوير سوق التأمين.

لذلك نص المشرع في الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على مهنة الوساطة في المادة 252 منه والتي تقضي بـ: "يعد وسطاء للتأمين في مفهوم هذا الأمر:

1- الوكيل العام للتأمين،

2- سمسار التأمين

¹ - المادة 190 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

² - أنظر: المادة 215 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

يمكن شركات التأمين توزيع منتجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما يشبهها وغيرها من شبكات التوزيع"، وهو ما تم تأكيده بموجب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 153/07 المؤرخ في 23 ماي من سنة 2007، والذي يحدد كفاءات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما يشبهها وشبكات التوزيع الأخرى والتي تنص على: "يمكن شركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات تأمين بواسطة البنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع¹"، ومن نص المادتين السابقتين نستخلص أنه وفي نظر هذه القوانين، يعتبر الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين والبنوك والمؤسسات المالية وسطاء للتأمين، لكل منه شروط خاصة حتى يتمكن من إبرام وتسيير عقود التأمين.

ولسمسار التأمين دور مهم في عمليات تسويق وتوزيع منتجات التأمين لصالح أطراف عقد التأمين، فقد جاء في المادة 258 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلقة بالتأمينات أن "سمسار التأمين هو شخص طبيعي أو معنوي يحترف مهنة التوسط بين طالبي التأمين والمؤمن، بغية إبرام عقد التأمين²"، واعتبره المشرع هنا وكيلا للمؤمن لهم ومسؤولا اتجاههم في كل مراحل العقد، بما فيها مرحلة ما قبل إبرامه، وهو يعمل باسمه ولحسابه الخاص، على عكس الوكيل العام لتأمين الذي يعمل باسم ولحساب شركة التأمين.

فطالب التأمين وهو المؤمن له قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، والذي ليس له دراية بسوق التأمين، أو بمجال التأمين في بلد معين، يمكنه أن يلجأ لشخص محترف له دراية بهذه السوق أو قوانين هذا البلد، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق سمسار التأمين الذي لا تنحصر مهمته في مجرد التوسط بين أطراف عقد التأمين، بل يسعى إلى اقناع طالب

¹ - أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07/153 المؤرخ في 23/05/2007، (ج، ر: 2007/35).

² - المادة 258 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلقة بالتأمينات.

التأمين بما يروج له من تغطيات تأمينية مختلفة، وفقا لدراسات تسويقية يعدها بمعرفته، أو يستفيد مما تعده سلفا الشركات التي تمارس العمل التأميني من برامج ودراسات تسويقية¹. وبفضل عقد الوكالة المبرم بينه وبين الموكل سواء المؤمن لهم أو المؤمن، يستطيع القيام بعدة

أعمال تساعد على تنفيذ العقد، تبدأ من قبل مرحلة الإبرام وتنتهي بتنفيذه.

فسمسار التأمين عمله مادي، يتمثل في القيام بالتقريب بين المؤمن وطالب التأمين، وعليه فإبرام عقد التأمين يتم بين المؤمن وطالب التأمين مباشرة، وحتى في حالة إذا كلفه أحد أطراف عقد التأمين بتنفيذ عقد التأمين، فهو يقوم بتنفيذ هذه الأعمال لصالح أحد طرفي العقد دون أن يتعهد باسم هذا الطرف أو ذاك إلا في حالات استثنائية خاصة².

ولم يكن سمسار التأمين موضوع دراستنا محل دراسة سابقة، خاصة ومنفردة به، فمعظم هذه الدراسات تناولته بصفة عامة عند دراسة وسطاء التأمين، وبذلك يكون لنا السبق في دراسة هذا الموضوع، وخاصة أن سمسار التأمين يعد من أهم الأشخاص المتدخلين في عملية التأمين.

وتتجلى أهمية دراستنا فيما يلي:

تسليط الضوء على مهنة وسطاء التأمين أو ما يسمى بالوظيفة التسويقية لمنتجات التأمين وهي من أهم المهن التي تعتمد عليها شركات التأمين لتسويق خدماتها التأمينية، فتسويق خدمات التأمين لا يتم بشكل تلقائي، وإنما بالاعتماد على مجموعة من المتدخلين من بينهم سمسار التأمين.

كما تبرز أهمية دراسة موضوع النظام القانوني لسمسار التأمين في التعريف به، وإبراز أهم جوانبه، وتمييزه عن بقية وسطاء التأمين كالوكيل العام للتأمين والبنوك والمؤسسات

¹ - أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008م، ص 88.

² - مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001م، ص 14.

المالية. وتتجلى أهمية دراستنا كذلك أن سمسار التأمين له أهمية خاصة بل وتفوق أهمية الوكيل العام للتأمين لكونه يمثل بصفة خاصة طالب التأمين فعادة ما يقوم بدور استشاري له وعلى عاتقه يقع اختيار التأمين المناسب وشركة التأمين المناسبة.

كما تهدف دراستنا هذه لتسليط الضوء على الدور المهم الذي يمارسه سمسار التأمين، واعتماده وتقويضه ومسؤوليته اتجاه موكله، ونظامه القانوني الذي يخضع له.

ولقد واجهتنا أثناء إنجاز هذه المذكرة العديد من الصعوبات، وهي ندرة المراجع ذات الصلة بالموضوع، رغم أهمية الدور الذي يقوم به وسطاء التأمين في التسويق والخدمات التأمينية لشركة التأمين، وكذلك ندرة القرارات القضائية وآراء الفقه خاصة العربي منه في موضوع سمسار التأمين، إضافة إلى ذلك قلة النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم مهنة سمسار التأمين.

أما عن أسباب اختيارنا لموضوع النظام القانوني لسمسار التأمين هي انعدام الدراسات المتخصصة والمتعلقة بسمسار التأمين ومنه سنقوم بتسليط الضوء على مهنة سمسار التأمين وأهميته في سوق التأمين من خلال التطرق إلى مفهومه وشروط اعتماده وطبيعة العلاقة بينه وبين أطراف عقد التأمين.

وتبعا لما تقدم ونظرا لأهمية سمسار التأمين في سوق التأمين، يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى أهمية سمسار التأمين ودوره في النشاط التأميني لا سيما في ظل إمكانية التعاقد المباشر بين شركات التأمين وطالبي التأمين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي، وقمنا بتحليل وشرح النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة بسمسار التأمين واستخراج الأحكام المناسبة واستخلاص النتائج العملية من أدلتها التفصيلية، والمنهج الوصفي وذلك بوصف مهنة سمسار التأمين من خلال تقديم تعاريف ومفاهيم يبنى عليها الموضوع.

وفي سبيل بلوغ الهدف المرجو من الدراسة قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين: فصل أول بعنوان ماهية سمسار التأمين وتناولنا فيه مبحثين أول بعنوان مفهوم سمسار التأمين ومبحث ثاني ضوابط الالتحاق بمهنة سمسار التأمين، أما الفصل الثاني المعنون بـ الآثار القانونية المترتبة عن تفويض سمسار التأمين، قسمناه كذلك إلى ثلاث مباحث مبحث أول تناولنا فيه التزامات سمسار التأمين وحقوقه ومبحث ثاني تعرضنا فيه المسؤولية المدنية الناشئة عن تفويض سمسار التأمين، ومبحث ثالث تناولنا فيه والأحكام المتعلقة المستجدات التي تطرأ على اعتماد سمسار التأمين ونشاطه.

الفصل الأول

ماهية سمسار التأمين

الفصل الأول

ماهية سمسار التأمين

يعتبر سمسار التأمين طرفاً مهماً في مجال إبرام عقود التأمين، فهو يمثل طالب التأمين أمام شركة التأمين، ويضمن له الحصول على أفضل العروض، وكذا يحمي مصالح عميله بمواجهة المؤمن، ولهذا فسمسار التأمين يعد الوسيط الحقيقي والفعلي للمؤمن له، وهذا ما تم إثباته منذ أن كانت مهنة سمسار التأمين مقتصرة على التأمين البحري، وحتى قبل ذلك بعقود، وبهذا فهو يلعب دوراً مهماً لمن يبحث عن الشركة الأحسن والعقد الأفضل، وهذا العمل يعتبر حرفة يمتنها سمسار التأمين والذي سنتعرف عليه في (المبحث أول) ونتعرف بعدها على ضوابط الالتحاق بمهنة سمسار التأمين في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم سمسار التأمين

إن السمسرة تمثل الوساطة بين طرفين أو أكثر، وتسهل الكثير من التعاملات التي قد تأخذ الكثير من الوقت، وكذلك تقدم استشارات وتوجيهات للأطراف الجاهلة بموضوع عقد التأمين، وكذلك بالنسبة لمهنة سمسار التأمين فهي بصفة عامة مهنة استشارية قبل أن تصبح مهنية، ولها أهمية كبرى في هذا النوع من المجالات، وبما أن أهمية هذه المهنة زادت مع الوقت، فلقد اختلف العديد من الفقهاء على طبيعة سمسار التأمين القانونية، وذلك لغموض العلاقة التي تربط السمسار بعميله، فلقد حاول بعض الفقهاء تكييفه للتعرف أكثر على نوع هذه العلاقة، كما أن مجالات السمسرة في التأمين تعددت أيضاً وتخصصاتها اتسعت، وأصبح لأي سمسار تأمين أن يتخصص في المجال الذي يريده، وهكذا أصبح لسمسار التأمين مكانة خاصة في مجال التأمين، وتميز بفضل طبيعته عن غيره من الوسطاء كالوكيل العام للتأمين والوكيل بعمولة، ولنعرف أكثر عن ماهية سمسار التأمين،

نتناول في هذا المبحث مفهوم سمسار التأمين وأهميته في (المطلب الأول) وعلى الطبيعة القانونية له في (المطلب الثاني) وسنميزه عن غيره من الوسطاء في (المطلب الثالث)

المطلب الأول: تعريف سمسار التأمين وأهميته في سوق التأمين

إن مصطلح سمسار التأمين مصطلح جديد في مجال قطاع التأمين، فكلمة سمسار عموماً عرفت منذ القدم على أنه الوسيط بين البائع والشاري، ثم تطورت هذه الحرفة مع تطور التجارة والاقتصاد والتكنولوجيا، وكذا ظهور مجالات جديدة تحتاج إلى هذا النوع من الوساطة، أي تحتاج إلى شخص محترف متمكن في مجال عمله، فلا يكاد ينجز عقد بين المؤمن والمؤمن له دون اللجوء إليه، وهكذا سنتعرف على سمسار التأمين وأنواعه في (فرع أول) ونميزه عن غيره من الوسطاء في (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف سمسار التأمين وأنواعه

إن نشاط سمسار التأمين جديد في مجال التأمينات، مما خلق نوعاً من التساؤلات حول ماهيته، فنبدأ (أولاً) بتعريف سمسار التأمين، ومن ثم أنواع سمسار التأمين (ثانياً).

أولاً-تعريف سمسار التأمين: لتحديد مفهوم سمسار التأمين يقتضي منا الأمر التطرق للتعريف الفقهي للسمسار بصفة عامة (أ) ثم التعريف القانوني لسمسار التأمين (ب).

أ- التعريف الفقهي للسمسار بصفة عامة:

نتطرق في هذا الصدد إلى تعريف عقد السمسرة بصفة عامة، بما أن الفقهاء لم يتطرقوا إلى تعريف سمسار التأمين بشكل خاص، فارتأينا أن نتعرف على عقد السمسرة عموماً، حتى نتمكن من معرفة ماهية سمسار التأمين خصوصاً لاحتياج مجال التأمين لمثل هذا النوع من التخصصات، ورغبة شركات التأمين باستقطاب عدد كبير من الزبائن والعملاء، هؤلاء الراغبين في التأمين والباحثين عن عروض تناسبهم وتخدم مرادهم من التأمين، وهنا

يظهر الدور الأساسي لسمسار التأمين، والهدف من وجوده، وهذا هو المغزى من البحث في مفهومه، فلا يمكننا أن نفهم ماهية سمسار التأمين دون أن نفهم ماهية السمسرة.

ونظرا لأهمية هذا النوع من العقود في المجال التجاري وغيره من المجالات التي دخلتها السمسرة بمرور الزمن، وأصبحت مهنة مهمة وجب الاهتمام بها والتعمق في مفهومها، فقد قام بعض الفقهاء والباحثين القانونيين بتعريف عقد السمسرة بقولهم:

✓ فعرفته سميحة القليوبي بأنه "العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص يدعى سمسار من قبل شخص آخر يسمى مصدر الأوامر أو مفوض السمسار بإيجاد متعاقد لإبرام صفقة معينة مقابل أجر¹".

✓ وعرفه علي البارودي أنه "العقد الذي يلتزم بمقتضاه السمسار نظير عمولة معينة يتقاضاها من عميله، إما بالعثور على شخص يرتضي التعاقد مع العميل، وإما بإقناع شخص معين عن طريق التفاوض بالتعاقد مع هذا العميل²".

✓ عرفته نادية فوضيل على أنه "عقد بمقتضاه يتعهد شخص مقابل عمولة معينة بالسعي إلى تقريب طرفين أو أكثر كي يتعاقدا³".

✓ كما عرف باسم محمد صالح عقد السمسرة بأنها "هي التقريب بين شخصين لكي يتعاقدا معا نظير عمولة يقبضها الدلال من كليهما، وتحدد هذه العمولة بنسبة معينة من الصفقة أو بمقتضى نص قانوني⁴".

¹ - القليوبي سميحة، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1987، ص214.

² - البارودي علي، العقود التجارية وعمليات البنوك والأدوات التجارية والإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1992، ص57.

³ - فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص71.

⁴ - محمد صالح باسم، القانون التجاري، منشورات دار الحكمة، بغداد العراق، 1987، ص84.

✓ وعرفه أيضا عزيز العكيلي بأنه "عقد يتعهد فيه السمسار لشخص آخر بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط بينهما لإبرامه مقابل أجر¹".

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن جوهر مهنة السمسار تكمن في السعي للتوسط بين شخصين أو أكثر يكون أحدهم أو كلهم عملاء له، بموجب عقد يربطه بطرف واحد منهم، فيتعهد له على إيجاد عميل يتفاوض معه لإبرام صفقة مع هذا الأخير، أو عقد يربطه بكل الأطراف، فيقوم بالتقريب بينهم للقيام بالتعاقد، مقابل عمولة أو أجر يأخذه من أحد الأطراف أو من جميعهم نظير هذا العمل، وهذه العمولة أو الأجر يحددها إما العقد وإما القانون.

بـ التعريف القانوني لسمسار التأمين:

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف عقد السمسرة في التأمين لا في نصوص القانون التجاري ولا في نصوص الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04_06 المتعلق بالتأمينات، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن سمسار التأمين من وسطاء التأمين إلى جانب الوكيل العام للتأمين وهذا ما ذكرته المادة 1/252 من القانون السابق الذكر بقولها: "يعد وسطاء للتأمين في مفهوم هذا الأمر: 1_ الوكيل العام للتأمين، 2_ وسمسار التأمين...."².

ومن خلال نص هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري اعترف بسمسار التأمين كوسيط للتأمين، وله كل الحق في أن يمارس مهنة الوساطة في مجال التأمين بقوة القانون، وكما عرفنا في السابق أن عمل سمسار التأمين هو التوسط بين طالب التأمين وشركة التأمين، وهذا ما ورد في نص المادة 258 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات

¹ _ العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998، ص305.

² _ القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 20 فيفري 2006، (ج.ر: العدد 15 المؤرخة في 2006).

"سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلًا للمؤمن له ومسؤولًا اتجاهه"¹.

وبهذا يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا عن مهنة سمسار التأمين، فهو بالنسبة له شخص طبيعي أو شخص معنوي، عكس الوكيل العام للتأمين الذي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا.

وبمارس سمسار التأمين مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، كما يلزمه التشريع بأن يكون وكيلًا للمؤمن له، على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يمثل شركة التأمين فقط.

إذ يقوم سمسار التأمين بخدمة حقيقية لجمهور المؤمن لهم، بحكم درايته الواسعة بوثائق التأمين المختلفة، إذ يستطيع أن ينصح المتعاملين معه بأفضل وثيقة تتناسب مع ظروفهم (بما أن جوهر عمله يقوم على عنصر الالتزام بالنصح، فعليه أن يقدم النصح الذي يكون لصالح عميله ويختار له العقد الذي يكون بأفضل الشروط)، ومن ثمة لا يرتبط بعلاقة تعاقدية مع شركة التأمين، وتتحدد مسؤوليته اتجاه المؤمن له طبقا لأحكام الوكالة²، وفي أغلب الأحيان يطلق عليه اسم المؤمن الموجه أو المستشار L'ASSUREUR CONSEIL³، فلا يعتبر نائبا له، ولهذا لا يجوز للسمسار إبرام عقد التأمين مع المؤمن له، فالذي يبرم وثيقة التأمين هو المؤمن، وتنتهي مهمة السمسار بالقيام بتسليم وثيقة التأمين

¹ - المادة 258 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

² - خضرة زهيرة، سمسار التأمين ودوره في قطاع التأمين الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 1321.

³ - طباش جمال، محاضرات في الوساطة في شركات التأمين، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص مالية وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2023/2022، ص 60.

إلى المؤمن له¹. ولا يكون السمسار ملزماً بصفته الشخصية ولا بصفته ضامناً قبل المؤمن له عن دفع التأمين إذا حدث الخطر المؤمن منه، كما أن المؤمن لا يكون مسؤولاً عن الوعود التي يقطعها السمسار من التعديل في الشروط المطبوعة في وثيقة التأمين أو من إضافة على هذه الشروط²، وكذلك لو جاوز سمسار التأمين سلطاته الظاهرة، وأدلى بمعلومات للمؤمن بما يخالف الواقع، وكان المؤمن له جاهلاً بذلك، فهنا على شركة التأمين أن تتحمل مسؤولية ما فعله السمسار ووجب عليه دفع القسط للمؤمن له، وأما إذا كان المؤمن له يعلم بذلك فعندها تسقط المسؤولية عن المؤمن وقضى بعدم سلطة الوسيط في تمثيل شركة التأمين أمام المؤمن له³.

إضافة إلى هذا، هناك بعض الهيئات كهيئة اللويدز البريطانية، والتي لا تتفاوض مباشرة مع طالبي التأمين أو إعادة التأمين، بل يتعين أن يقدم الطلب بواسطة سمسارة للتأمين أو إعادة التأمين معتمدين لديها يطلق عليهم BROKERS AT LOIDY'S، فطالب التأمين وهو المؤمن له شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، والذي لا يعرف شيئاً عن سوق التأمين في مجال معين أو سوق معينة أو بلد معين، يمكن أن يلجأ إلى شخص محترف له دراية بهذه السوق أو دراية بقوانين هذا البلد، هذا الشخص المحترف هو سمسار التأمين الذي يبحث للمؤمن له عن أفضل الاتفاقيات وأحسن العروض، ليختار عقد التأمين الذي يلائمه⁴.

¹ - ليلي بعثاش، محاضرات في قانون التأمين، مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص مالية البنوك والتأمينات، كلية الشريعة

والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، 2022/2021، ص 46.

² - محمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، ج7، المجلد 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1964، ص1168.

³ - رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني (العقود المسماة : البيع، المقايضة، الإيجار، التأمين) ، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، د.س. ص. ص 524 ومايليها.

⁴ - حيتالة معمر، مقال حول سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 1725، 6 جوان 2014، ص3.

ويمكن لسمسار التأمين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقترح اكتتاب عقد التأمين على شخص آخر شفويا أو كتابيا¹.

وسمسار التأمين يعد تاجرا بحسب القانون، إذ أن التشريع الجزائري يعتبر عقد السمسرة عملا تجاريا بحسب الموضوع وهذا ما جاءت به المادة 2 (المعدلة) من القانون التجاري الجزائري بنصها: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة...²، وهذا أيضا ما جاء به الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات في مادته 259 والتي تنص على: "مهنة سمسار التأمين نشاط تجاري، وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر³". ، إذا فنص المادتان صريح وواضح، إذ اعتبر المشرع الجزائري سمسار التأمين تاجرا يخضع لكل الالتزامات الملقة على عاتق أي شخص يحمل صفة التاجر، وعليه فيجب أن يقوم بالقيد في السجل التجاري وتحمل تبعات هذه الصفة.

فإن الشروط القانونية لسمسار التأمين وعلاقته مع زبائنه وشركات التأمين يحددها القانون العام وأعراف المهنة، فمنذ وقت طويل كان سمسرة التأمين ينادون بقانون خاص بهم يتضمن تحديد الشروط المناسبة لممارسة المهنة، وتنظيم إجراءات تنظيمية لتأسيس غرفة مهنية لها سلطة اصدار العقوبات⁴. وإذا بحثنا في باقي التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصري والفرنسي لم يعرفا سمسار التأمين واكتفيا بتعريف الوسيط ككل، إلا أن التوجيه

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد

والأهلية المهنية وسحبهم ومكافأته ومراقبتهم، ج.ر. العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995، ص 12.

2- المادة 2 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري.

3- المادة 259 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

4- سميرة مقلالي، النظام القانوني لوسطاء التأمين بالجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 14، كلية الحقوق/ جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 418.

الأوروبي الصادر سنة 1976م عرّفه في مادته الثانية بـ: أنّ السمسرة في مجال التأمين يقصد بها النشاط المهني تغطية المخاطر المؤمن ضدها، ولذلك يقوم السمسار بالمساعدة في إعداد عقد التأمين، كما لأشخاص يتولون إقامة علاقة بين طالبي التأمين ومشروعات التأمين أو إعادة التأمين بهدف

يساعد في تنفيذه خاصة عند تحقق الخطر المؤمن ضده¹.

فسمسار التأمين هو وسيط يقتصر دوره على التقريب بين طرفي العقد، وذلك بالسعي والعمل للوصول إلى مرحلة الاتفاق بين المتعاقدين طالب التأمين أو شركة التأمين، وبالتالي إتمام إبرام العقد وتنفيذ آثاره طيلة مدة سريانه من دفع للأقساط، وتصريح بتفانم الأخطار المؤمن منها وتحققها، ونهاية بدفع مبالغ التعويض، مستخدما في سبيل ذلك خبرته المهنية والفنية والتقنية، ومبديا نصائحه للتوفيق بين مصالح الطرفين وأهدافهم².

إذا فدور سمسار التأمين هو مجرد البحث عن المتعاقدين ومحاولة إقناعهم بالتعاقد، ولا يتعداه إلى صياغة بند من بنود العقد أو إبرامه من باب أولى، وأحيانا يخول المؤمن له للسمسار سلطات أكبر، فيحق له بواسطتها أن يختار شروط العقد والقيام ببعض الأعمال الأخرى، وهنا يصبح عمله أقرب للمندوب إليه كسمسار، وفي حالة تقلص دوره أو انعدامه في إبرام العقد فإنه لا يحتج بذلك أمام الغير، لأن الظاهر ينبئ بقدرة السمسار على القيام بهذه السلطات، وللمؤمن أن يسأل السمسار عن هذه التصرفات، والمؤمن لا يمكنه التخلص من نتائج هذه التصرفات إلا في حالة إثباته علم المؤمن له بها أو أن جهله بها راجع إلى

¹ - مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص. ص 22 ومايليها.

² - العامري خالد، الوساطة في التأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون تأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2017، ص. ص 28 ومايليها.

خطأ جسيم¹، وبالتالي فإن مهمة سمسار التأمين مرتبطة بعبارات العقد الذي يربطه بالمؤمن والأمر لا يخرج عن أمرين:

الأول: أن تكون عبارات العقد واضحة بحيث تحد من سلطات سمسار التأمين فيقتصر عمله على مجرد التقريب بين الطرفين دون التدخل في العقد ولو بالشروط التي اعتاد المؤمن التعاقد

بها، ولكن قد تتسع مهمته قليلا فيسلم وثيقة التأمين للمؤمن بعد تحريرها كما ذكرنا سابقا، ويكون المؤمن مسؤولا عن أي تعديل أو إضافة في الشروط العامة للعقد والتي اتفقا عليها وكذا لا يضمن سمسار التأمين التزامات المتعاقد معه أو المؤمن له إلا في حالة وجود اتفاق بينهما أو جرى العرف التجاري عليه.

الثاني: أن تكون عبارات العقد غامضة الدلالة على سلطات السمسار، فهذا يجب أن تفسر صلاحيات السمسار على نحو يجعل دوره مقصورا على توصيل الوثيقة من المؤمن إلى المؤمن له دون أن يكون له دور إيجابي خلاف ذلك سوى في مجال تنفيذ العقد كقبض الأقساط، توصيل مبالغ التأمين المستحقة، تسلم إخطارات العدول عن التأمين... الخ وبعبارة أخرى عند غموض عبارات الوثيقة يحمل معناها على حجب أية سلطة للسمسار في إبرام العقد²، وبما أنها تعتبر حرفته الوحيدة فهو يأخذ مقابل كل عملية يقوم بها عمولة من أي طرف يتعاقد معه، وفي الأغلب هو المؤمن ولهذا فلا بد له أن يكون محترفا في مهنته هذه بما أنه يعتبر ممثلا لأحد أطراف عقد التأمين ومفاوضا نيابة عنه³.

¹ - محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين : مشروعيته، آثاره، إنهاؤه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002، ص.ص 90 ومايليها.

² - محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، ط4، القاهرة مصر، 2006، ص. ص 155 ومايليها.

³ - سميرة كراد، تسويق خدمة التأمين في السوق الجزائرية، دراسة حالة الشركة الوطنية saa، مذكرة شهادة ماستر، تخصص تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013/2014، ص. ص 73 ومايليها.

ثانياً-أنواع سمسار التأمين: سماسرة التأمين عدة أنواع نذكر منهم:

أ- سمسار إعادة التأمين:

قبل أن نتعرف على سمسار إعادة التأمين سنتعرف أولاً على معنى إعادة التأمين، إن عملية إعادة التأمين ماهي إلا تقاسم شركة التأمين الأصلية تسمى المتنازل لنسبة من المسؤولية على الخطر مع شركة أخرى خاصة تسمى المتنازل له توصف بمعيد التأمين وذلك بواسطة عقد أو معاهدة، يتحمل بموجبه كلا الطرفين جزء من الخسارة الحاصلة بسبب وقوع الحوادث المتصلة بالخطر المؤمن منه والمتنازل عنه لشركة إعادة التأمين بحسب القدر المتفق عليه في بنود العقد وهو ما جاءت به المادة 4 الفقرة 1 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات السابق الذكر بنصها: "إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين إتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها"¹.

ولكن إعادة التأمين هذه لا تحدث بين شركة التأمين الأصلية وبين شركة إعادة التأمين مباشرة، بل تتدخل جهة أخرى للربط بينهما، وهو ما يعرف بشركات السمسرة المتخصصة، وهي التي تتفاوض مع المؤمن المباشر وتبرم معه الاتفاقيات اللازمة، وهي أيضاً التي تتلقى إسنادات الأخطار، فتوزعها على معيدي التأمين الذين تتعامل معهم دون أن يكون المؤمن المباشر عالماً بالجهة التي تم الإسناد الفعلي لها².

إذا فشركات السمسرة هذه هي المسؤولة عن عملية إعادة التأمين وذلك بحسب المادة 2 الفقرة الأخيرة من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 والذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة ممارسة إعادة التأمين الأجانب في عقود التأمين وتنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين

¹ - المادة 04 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري.

² - بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص.ص 38 ومايليها.

وإعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر بنصها: "يقصد بعبارة سمسار في مفهوم هذا القرار، مكتب سمسة أو شركة سمسة"¹.

إعادة التأمين، إلا أن بعض التشريعات عرفت نذكر منها، التشريع الفرنسي باعتباره أقرب تشريع لنا، وذلك في المادة 511 الفقرة 1 من قانون التأمين الفرنسي والتي تنص بما معناه "أنه كل شخص طبيعي أو معنوي والذي مقابل عمولة يمارس نشاط الوساطة في عقد اتفاقية إعادة التأمين"².

وبذلك فإن سمسار إعادة التأمين يمارس مهنة الوساطة بين المتنازل والمتنازل له (أيا كان الطرف الذي اتفق معه)، فهو يتوسط للقيام بعملية إعادة التأمين مقابل عمولة يأخذها لقاء نجاحه في عمله، يكون متفقا عليها سابقا في العقد أو الاتفاقية المبرمة بين الأطراف، ولا يعتبر هذا الأخير وكلاء عن الطرفين، لأنه لا يبرم الاتفاقية مع أحد الطرفين، بل يقتصر عمله على القيام بالأعمال المادية فقط، كما أنه لا يتحمل أي التزام ناشئ عن الاتفاقية المبرمة³.

بمعنى أن سمسار التأمين لا يقوم بإبرام عقد إعادة التأمين مع المتنازل أو المتنازل له كما الحال بالنسبة لسمسار التأمين، إلا أن الاختلاف بينهما أن سمسار إعادة التأمين لا يبرم الاتفاقيات مع المؤمن لهم كما هو الحال بالنسبة لسمسار التأمين الذي يعتبر وكلاء للمؤمن

¹ - المادة 2 الفقرة الأخيرة من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 والذي يحدد شروط وكيفية مشاركة ممارسة إعادة التأمين الأجانب في عقود التأمين وتنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، (ج. ر العدد 74، 2010).

² - المادة 511 الفقرة 1 من قانون التأمين الفرنسي والتي تنص على أن : « L'intermédiation en réassurance est l'activité qui consiste à présenter, proposer ou aider à conclure des contrats de réassurance ou à réaliser d'autres travaux préparatoires à leur conclusion. »

³ - العامري خالد، اعتماد سمسة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جانفي 2018، ص. ص 345 ومايليها.

لهم، بل يقوم بالاتفاق مع شركات التأمين أو إعادة التأمين الوطنية أو الأجنبية أو الفروع التابعة لهم.

ب_ سمسار التأمين العام:

خصوصيته تتمثل في القدرة على تغطية كل فروع التأمين، أو كل الأخطار القابلة للتأمين، غير متخصص في عقود تأمين معينة، وهذا يتوقف على مدى اطلاعه ومعرفته الواسعة بكل أنواع التأمين¹، لكي تكون لديه الأهلية لمواجهة جميع طلبات الزبائن المتعلق بالاستشارة والتوجيه، وتسند للسمسار العام في بعض الأحيان، مهنة السمسار البائع بالجملة (وهو يغطي بعض المجالات التي تتردد شركات التأمين تغطية أخطارها، أو لا يجد المؤمن لهم التغطية الكافية لها فيقوم هو بالتسيير الكلي للعملية)، ولكن نشاطه الأساسي يبقى دائما يصنف ضمن الأنشطة العامة التي تشمل كل فروع التأمين، ويمكننا ذكر بعض السماسرة العامين المعروفين على المستوى الدولي مثل: AON، ASS 2000، GRAS SAVOYE، Euro Conseil Ass، هذا الأخير يتعامل مع عدد متوسط من الزبائن (حوالي 1600 زبون) ومؤسسات متوسطة الحجم للحرفيين والتجار، يقوم السمسار العام بعملية التحليل والتنبؤ بالأخطار، يتفاوض مع شركات التأمين، يحدد التغطية المناسبة ويساهم في عملية تحرير عقود التأمين.²

ج- السمسار المتخصص Le courtier spécialiste:

تعرض قطاع التأمين لعدة تغيرات، تغيرت معه الحاجات والأخطار المعرضة لها الأفراد والمؤسسات، فظهور السمسار المتخصص كانت نتيجة لهذه الرغبة الملحة ومواكبة لهذه التغيرات.

¹- جمال طباش، المرجع السابق، ص 69.

²- جمال طباش، المرجع السابق، ص 69.

فالبعض من السماسرة أصبحت لديهم الرغبة في التركيز على نوع معين من الأخطار وتطوير قدراتهم بالتركيز والتخصص في مجال معين، كأخطار الطيران، الأسفار والرحلات، الصحة، البناءات والأشغال العمومية... إلخ. من بين السماسرة المتخصصين Covassur في مجال التأمين المهني، Aviation AIR Courtage لتغطية الأخطار المتعلقة بالطيران، الرحلات والأسفار¹.

وعموما رغم أن المشرع الجزائري لم يحط بكل جوانب مهنة السمسار، بحيث لم يخصص لها نظاما أو تشريعا خاصا بها ينظم هذه المهنة كما فعل مع الوكيل العام للتأمين، إلا أن هذه المهنة وجدت طريقها نحو جعل دور سمسار التأمين مهما ولا يستغنى عنه، وهذا ما نستشفه من الأنواع المتعددة لسمسار التأمين السالفة الذكر، وذلك بحكم الحاجة وتوسع مجال التأمين، والذي أدى إلى خلق مثل هذه التخصصات التي أفادت طالبي التأمين من جهة إذ خففت العبء على هؤلاء الأطراف في البحث عما يناسبهم من شركات تأمين، وعلى شركات التأمين من جهة أخرى بالبحث عن عملاء.

الفرع الثاني: أهمية سمسار التأمين في سوق التأمين

من خلال ما سبق نستشف أهمية سمسار التأمين في مجال التأمين، إذ أن أغلب الأشخاص ليست لهم دراية كافية بهذا المجال، وخاصة فيما يتعلق بالتجارة والممتلكات، التي أصبح التأمين عليها ضروريا، بسبب انتشار الكوارث والأخطار والأضرار المحتملة الوقوع، فأصبح بإمكان الأشخاص أن يؤمنوا حتى على حياتهم وصحتهم وعائلاتهم. ومن هنا تظهر أهمية سمسار التأمين في تمكن الأشخاص من التوجه نحو شركة التأمين التي تمنحهم أفضل الخيارات، ونذكر أهمية سمسار التأمين في:

¹ - جمال طباش، المرجع، نفسه، ص 69.

- ما يتعلق بالعميل: فشركات وساطة التأمين تمثل العميل لدى شركات التأمين من حيث منحه الاستشارة المناسبة، ومن ثمة إعطاء المؤمن له حقه الكافي للتمتع بأفضل التغطيات التأمينية، وبأسعار تناسب التغطية، والتأكد من تعويض العميل عند وقوع الخطر¹.

إذا فسمسار التأمين كما ذكرنا سابقا يقدم الاستشارة لطالب التأمين الباحث عن شركات التأمين التي تتماشى مع متطلبات الأخطار التي يريد التأمين منها، من حيث السعر ودفع الأقساط والتعويضات وغيرها من العمليات التي يستلزمها تنفيذ العقد، فعمله كمستشار للمؤمن له يشمل الجوانب القانونية والتقنية والتعويضية في حال تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك بتحليل احتياجات المؤمن لهم وإيجاد الحلول المثلى لمواجهة الأخطار وتنفيذ بنود العقد المتفق عليها، وكذا مساعدة المؤمن له على الاختيار الصحيح والمناسب لشراء الضمان².

- ما يتعلق بشركات التأمين: فشركات الوساطة هي الوسيط بين العميل وشركات التأمين حيث تتفهم ما يحتاج إليه العميل ثم تقوم بدورها بنقل العميل إلى شركة التأمين المناسبة، ومن ثم تقصير وقت وإجراءات التعامل³.

- يساهم في توزيع المنتجات التأمينية: وتوفيرها وإدارة الخطر للمؤمن لهم، وبذلك يساهمون في تعزيز المبادرة على دخول مخاطر اقتصادية استثمارية.

- يقوم بإدخال وسائل تسويقية جديدة: بحيث أن له الحرية في عرض مختلف المنتجات التأمينية للعديد من شركات التأمين والتي لا تهتم إلا بالترويج لمنتجاتها الخاصة، فهو يضع

¹ - فلاح بن فرج السبيعي، تأثير وسيط التأمين على نشاط التأمين التعاوني من وجهة نظر موظفي شركات وساطة التأمين في مدينة الرياض، مجلة العلوم السياسية والاجتماعية، العدد 31، ربيع الآخر 1435، ص 150.

² - بلجدوي بسمة، خصوصية تسويق خدمات التأمين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 934.

³ - فلاح بن فرج السبيعي، المرجع السابق، ص.ص 150 ومايليها.

طالب التأمين في مصاف المؤمن من حيث المعلومات وغيرها من الشروط وكل ما يتعلق بعقد التأمين¹.

- **نشر المعلومات:** بين الزبائن وشركة التأمين والمساهمة في رفع مستوى الزبائن في تقييم حاجاتهم التأمينية، والخيارات البديلة المتوفرة لهم ونتيجة خيارهم لشركة تأمين ما، عن طريق جمع كل المعلومات المتعلقة بالخطر وكيفية السيطرة عليه وغيرها من المعلومات، وبالمقابل يجمعون معلومات عن شركات التأمين، وهذا ما يساعد في تحسين نطاق التغطية التأمينية، مما يساعد في تحسين مكانة سوق التأمين من حيث مستوى المعارف والمهارات، وكلها تساهم في جذب استثمارات جديدة لقطاع التأمين.

- **مهنة سمسار التأمين تدعم المنافسة بين شركات التأمين:** مما يجعلها ترفع من مستوى أدائها لتستطيع مقابلة تحديات المنافسة التي يديرها الوسيط، والتي هي في صالح المؤمن له في نهاية الأمر، فيستفيد هذا الأخير من منافع كثيرة مختلفة مثل تخفيض الأقساط، إدخال تحسينات على غطاء وثيقة التأمين وغيرها².

- **تقليل الكلفة:** باعتباره منتجا للأعمال يساهم في تقليص كلفة الإنتاج لدى شركة التأمين والمتعلقة بتكاليف البيع والتسويق التي تقوم بها، هذا فيما يخص المؤمن والأمر أيضا صحيح فيما يخص المؤمن له، فهو يساعده في تجنب الخسائر التي قد يتعرض لها هذا الأخير بحكم درايته بسوق التأمين ومتغيراتها.

- **يوازن بين العلاقة التي تربط المؤمن له والمؤمن:** فحضوره في العملية التفاوضية يخلق حالة من التوازن بين طرفي العقد، وذلك بحكم ما يملك من مؤهلات وخبرة مهنية، فهو يفحص ويدقق في مدى ملاءمة وقدرة المؤمن على دفع المطالبات بالتعويض، وهذا ما لا يستطيع طالب التأمين العادي فعله وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹- سميرة مقلالي، المرجع السابق، ص. 407 ومايليها.

²- سميرة مقلالي، المرجع السابق، ص. 408 ومايليها.

إدارة الخطر: فسمسار التأمين باعتباره وسيطاً فهو يحلّ مدى تعرض طالب التأمين وممتلكاته لمسببات الخسارة ووسائل الحد من هذا التعرض والسيطرة عليه، وتحسين نوعية الخطر، منعا لحدوث الأضرار والتقليل من آثارها¹.

- **زيادة الإنتاج:** أي الرفع من الكثافة التأمينية والتغلغل التأميني وهما مؤشران لتحديد أهمية قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني، فالكثافة التأمينية معنية بقياس إنفاق الفرد على شراء الحماية التأمينية، فهي تعبر عن إجمالي أقساط التأمين المتحقق في البلد منسوباً إلى عدد السكان. أما مؤشر التغلغل التأميني فإنه يقيس نسبة دخل أقساط التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي، وهو بذلك يؤثر على أهمية قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني. وكلما ارتفعت النسبة دل ذلك نمو قطاع التأمين أكثر من النمو الاقتصادي².

- **ما يتعلق بالمجتمع:** أن التأمين يعدّ مخرجاً من الكوارث التي تحدث نتيجة لتصرفات الأفراد، حيث يحافظ على ما يحيط بالأفراد وممتلكاتهم، لذا أوجدت شركات التأمين. كما أن المتحصل من التأمين سوف ينعكس على الدخل القومي بطرق مختلفة³.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد السمسرة

إن مهنة سمسار التأمين هي التوسط بين أطراف عقد التأمين، إلا أن هناك العديد من التشريعات التي تجمع بين عدة وظائف لسمسار التأمين وإعادة التأمين، واعتبرته ممثلاً للمؤمن له (العميل) في عقد التأمين ووكيلاً للمؤمن (شركة التأمين) في عقد إعادة التأمين، وبهذا ثار في الفقه الفرنسي عدة نظريات تتعلق بطبيعة عقد السمسرة في التأمين، فهناك من اعتبره عقد تأجير خدمات (فرع أول)، وهناك من قال عقد وكالة تجارية (فرع ثان)، ورأي آخر اعتبره عقد وكالة (فرع ثالث).

¹- سميرة مقلالي، المرجع نفسه، ص 408 ومايليها.

²- سميرة مقلالي، المرجع السابق، ص 411 ومايليها.

³- فلاح فرج سبيعي، المرجع السابق، ص 150.

الفرع الأول: عقد السمسرة عقد تأجير الخدمات

وتعتبر هذه النظرية أقدم نظرية، حيث يرى أصحابها أن عقد السمسرة في التأمين هو عقد تأجير خدمات، حيث دعمت هذه النظرية بقرار قضائي صادر عن مجلس قضاء باريس في 13 مارس 1937، غير أن الفقه تولى عنها، إذ وجد أنها تتنافى مع الاستقلالية القانونية لسمسار التأمين، حيث أنه غير تابع لأي أمر بالخدمة¹، ولهذا تولى عنها ونفاها الفقه.

الفرع الثاني: عقد السمسرة عقد وكالة تجارية

وهذه النظرية تعتبر سمسار التأمين وكيلًا تجاريًا، فإذا نظرنا إلى نقاط التشابه بين الوظيفتين، نجد أنهما تتفقان في كونهما مستقلان قانونيًا، واقتصاديًا في ممارسة مهنتيهما وتتفقان في نشاط واحد وهو التفاوض على العقود، وكذلك عقد السمسرة من عقود التوسط التجاري مثل عقد الوكالة التجارية².

غير أن مهنة سمسار التأمين تقتصر على الوساطة فقط ولا تتعدى إلى إبرام العقود، أما الوكيل التجاري يمكنه أن يبرم العقود بالنيابة عن موكله³.

الفرع الثالث: عقد السمسرة عقد وكالة

وهذه النظرية تعتبر عقد السمسرة عقد وكالة، وهي النظرية التي اعترف بها المشرع الجزائري في نظام التأمين، وهذا حسب نص المادة 258 من قانون التأمينات: "سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي

¹ - حيثالة معمر، مقال حول سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 3، 6 جوان 2014، ص 4.

² - نادية فوزيل، عقود الوساطة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 132.

³ - حيثالة معمر، المرجع السابق، ص 5.

التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين. ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه¹.

ولكن السؤال الذي يمكن طرحه هو: هل يمكن أن نعتبر أن سمسار التأمين وكيلا؟ وإذا كان كذلك هل هو وكيل عن المؤمن له فقط؟ وهل مهنة سمسار التأمين تتوقف على جلب أحسن العروض وبأحسن التكاليف، ويقدمها للمؤمن له حتى يختار أفضلها، ولا تتخطى مهنته تقديم طلب والتفاوض بخصوص عقد التأمين وإبرام العقد كطرف ثالث مع المؤمن له (العميل)، والمؤمن (شركة التأمين)؟

وللإجابة على هذا وجب علينا التمييز بين ما هو فقهي وما هو عملي، فإذا نظرنا إلى الفقه

وخصوصا الفرنسي منه، نجده يميز بين عقد السمسرة وعقد الوكالة، حيث يرى أن عقد السمسرة

هو عقد توسط فقط بين الطرفين بغرض التفاوض حول إبرام العقد².

أما الوكيل يقوم بتوقيع العقد بالنيابة عن موكله مع الطرف المقابل، وإذا نظرنا لمكافأة السمسار المالية وهو يأخذها فقط في حالة إبرام العقد.

أما عمولة الموكل فيأخذها حتى وإن تراجع الموكل عن تنفيذ العقد³.

ومن الجانب العملي فيقوم سمسار التأمين بالبحث عن أفضل عروض التأمين، كما يقوم بتقديم طلبات التفاوض إلى المؤمن باسمه وكيلا عن مؤمن له، لكنه يتلقى عمولته من قبل المؤمن، وهذا لأنه تقدم له بعرض عقد أي جاء بعميل لهذا المؤمن وهذا لفائدته وهنا تكمن خصوصية مهنة سمسار التأمين.

¹ - المادة 258 من الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بقانون التأمينات.

² - حيثالة معمر، المرجع السابق، ص6.

³ - حيثالة معمر، المرجع نفسه، ص6.

وكخلاصة لما سبق نرى أن عقد السمسرة في التأمين ذو طبيعة خاصة وتميزه عن بقية العقود، فهو يعتبر وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه بالبحث له عن عروض عقود تأمين بالشروط الملائمة، وتقديم طلبات التأمين باسم موكله طالب التأمين، إلا أنه يتلقى عمولته من شركة التأمين وليس من موكله، لكونها تستفيد من جلبه لها عقود تأمين¹.

المطلب الثالث: تمييز سمسار التأمين عن غيره من الوسطاء

يختلف سمسار التأمين عن غيره من الوسطاء في نواح عدة، فكما وتقدم مهمة سمسار التأمين هو تقريب وجهات النظر بين طرفي العقد المؤمن لهم والمؤمن، أي البحث عن متعاقدين وتقديم أفضل العروض لهم، وتوجيههم للحصول على الشروط الملائمة، والوسطاء الأقرب لمهنة سمسار التأمين هما الوكيل العام للتأمين (فرع أول) والوكيل بعمولة (فرع ثان).

الفرع الأول: تمييز سمسار التأمين عن الوكيل العام للتأمين

إن سمسار التأمين بالمقارنة مع الوكيل العام للتأمين ظاهريا لا يوجد اختلاف بينهما، بما أن كلاهما يعملان كوسيط بين المؤمن والمؤمن له في (أولا)، ولكن إذا نظرنا بعمق في مركزهما القانوني نجد ذلك الاختلاف الواضح بينهما في (ثانيا)

أولا- أوجه الشبه بين سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين:

بالعودة إلى الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، نرى أنه عرّف الوكيل العام للتأمين على أنه وسيط للتأمين بجانب سمسار التأمين، وهذا ما جاءت به المادة 252 مكرر السالفة الذكر، أما عن الوكيل العام للتأمين فنصت عليه المادة 253 الفقرة 1 من نفس الأمر "الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب

¹ - حيثالة معمر، المرجع نفسه، ص6.

عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة¹، إذا نستشف من نص المادة أن الوكيل العام للتأمين هو ممثل لشركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد تعيين يتضمن صفته كوكيل تأمين لهذه الأخيرة، أي أنه يعمل باسم ولحساب شركة التأمين المتعاقد معها².

وهو لا يكون إلا شخصا طبيعيا، فلا يمكن له أن يكون شركة، بعكس سمسار التأمين الذي يجوز له أن يكون شخصا معنويا أو طبيعيا.

وهو يمارس عمله كوكيل بأجر عن هذه الشركات، ويضع خبرته أمام الجمهور بهدف الاكتتاب في عقود تأمين لصالح الشركات التي يمثلها³.

وعموما يتشابه سمسار التأمين مع الوكيل العام للتأمين فيما يلي:

1. أن كل منهما يعمل في مجال التأمين، أي يقومان بالتسويق للمنتوجات التأمينية لشركات التأمين.

2. أن كل منهما يعتبر وسيطا للتأمين، بحسب المادة 252 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

3. أن كلاهما يجب عليه أن يحصل على اعتماد من أجل ممارسة مهنة الوساطة، فلا يجوز لهما أن يمارسا الوساطة في مجال التأمين دون الحصول على هذا الاعتماد من الجهة المخولة بذلك.

4. كل منهما يعتبر وكيلا للجهة التي يمثلها، وهذا ما جاءت به المادتان 253 و 258 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

5. قد يصبح كلاهما وكيلا للطرف الآخر، بمعنى قد يصبح سمسار التأمين وكيلا للمؤمن والعكس أيضا صحيح، فقد يصبح الوكيل العام وكيلا للمؤمن له عندما يتعلق الأمر بإعلان

¹ - المادة 253 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

² - المادة 251 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

³ - مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 132.

المخاطر، حيث يساعده في تحديد المخاطر وإعداد السندات الخاصة بها ويتولى بنفسه تقديمها للمؤمن.

6. الالتزام بتقديم النصح للمؤمن لهم، وهذا هو جوهر عمل سمسار التأمين، ويصبح كذلك للوكيل العام للتأمين في حالة ما إذا أبرم المؤمن له عقدا مباشرا معه ليتولى التفاوض مع المؤمن أو في تنفيذ العقد¹.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين

أما بالنسبة إلى أوجه الاختلاف بينهما فسنذكرها في النقاط التالية:

أ- **من حيث الصفة:** يجوز لسمسار التأمين أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا بحسب نص المادة 258 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات بعكس الوكيل العام للتأمين الذي لا يكون إلا شخصا طبيعيا فقط² وهذا ما ذكرته المادة 253 من الأمر 07/95 السالف الذكر.

ب- **من حيث طبيعة النشاط:** بالنظر إلى المادة 259 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات، والتي قالت بصريح العبارة أن سمسار التأمين هو تاجر ويخضع للأحكام العامة، بينما الوكيل العام للتأمين وبحسب نص المادة 253 من نفس القانون أنه مجرد ممثل لشركة التأمين، أي أنه وكيل معتمد بموجب عقد.

ج- **من حيث الاعتماد:** يكون قرار اعتماد سمسار التأمين صادر من وزارة المالية بعد استشارة

المجلس الوطني للتأمينات بحسب نص المادة 260 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات، أما بالنسبة للوكيل العام للتأمين فيكون بموجب عقد تعيين بينه وبين

¹ - مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص. 18 ومايليها.

² - بوفراش صفيان، حسين شفيعة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص. 34 ومايليها.

¹ - مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص. 17.

شركة التأمين أو شركات التأمين التي يمثلها وفقا لنص المادة 253 من الأمر 07/95 السابق الذكر.

د- من حيث طبيعة الالتزام: يعمل سمسار التأمين بكل حرية بمنأى عن شركات التأمين فلا تجمعها بها عقد، فهو يعمل مع المؤمن أو المؤمن له على حد سواء، ولكنه في الغالب يمثل المؤمن له، بعكس الوكيل العام للتأمين الذي يعد وكيلا لشركة التأمين فهو يعمل باسمها ولحسابها.

مما سبق نخلص إلى أن سمسار التأمين هو تاجر يعمل لحسابه الخاص، وبشكل مستقل عن شركات التأمين، فلا يربطه بها عقد كالوكيل العام للتأمين، وزيادة على ذلك له الحرية أن يسوق منتجات التأمين لعدة شركات تأمين، وهو لا يبرم العقود مع المؤمن لهم، بل يعمل على التقريب بينهم وبين المؤمن، وضمان وفاء كلا الطرفين بالتزاماتهما، وبالمقابل مهنة سمسار التأمين هي استشارية فهو يوجه عملاء للحصول على أفضل التغطيات التأمينية بناء على خبرته في مجال التأمين، وذلك بموجب العقد الذي بينهما، أما الوكيل العام للتأمين فهو يقدم النصح والاستشارة للمؤمن لهم بموجب عقد الوكالة الذي يربطه بالمؤمن¹.

وفي الأخير يتحصل على عمولة مقابل مساهمته في الإنتاج من قبل شركات التأمين².

الفرع الثاني: تمييز سمسار التأمين عن الوكيل بعمولة

بعدنا أن تعرفنا على الفرق بين سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين بما أن مركزهما القانوني كوسيط للتأمين متقارب ومنظم من طرف قانون التأمين، ننظر الآن إلى الفرق بينه

²- جمال الدين خاسف، محاضرات في مقياس الوساطة، مطبوعة مقدمة للسنة الثانية ماستر تخصص وثأمينات فرع العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2020/2021، ص 104.

وبين الوكيل بعمولة، فنتعرف على أوجه التشابه بينهما في (أولاً)، وأوجه الاختلاف بينهما في (ثانياً)

أولاً: أوجه الشبه بين سمسار التأمين والوكيل بعمولة

لم يعط المشرع الجزائري لعقد الوكالة بعمولة تعريفاً، بعكس الوكالة التجارية التي عرفها في المادة 34 من القانون التجاري، ومع ذلك فقد تعددت التعريفات لهذا النوع من العقود منه:

أ_ أن الوكالة بعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالعمولة بأن يقوم بتصرف قانوني باسمه ولحساب موكله في مقابل أجر أو عمولة¹.

ب_ الوكالة بعمولة عقد يلتزم فيه محترف بعمل باسمه الشخصي ولحساب الموكل في مقابل أجر أو عمولة².

ج_ عقد الوكالة بالعمولة هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بعمولة بإبرام التصرفات القانونية لحساب شخص يسمى الموكل وذلك مقابل أجر أو عمولة³.

د_ قد يكون الوكيل بالعمولة شخصاً طبيعياً أو معنوياً يجري التصرفات القانونية التي وكل بها مستخدماً عنوانه التجاري ولحساب موكله⁴.

هـ_ الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب موكله¹.

¹- سميحة القيلوبي، شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، (العمليات التجارية وعمليات البنوك) ، ط3، د.د.ن، د.م.ن، 2000، ص 119.

²- هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة (العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأسناد التجارية، الإفلاس) ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص30.

³- نادية فوضيل، عقود الوساطة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص75.

⁴- منير علي هليل، مبادئ القانون التجاري الأردني، الكويتي، البحريني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص286.-

و_ الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة².

من خلال التعريفات السابقة نستخلص أن الوكيل بالعمولة هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام تصرفات قانونية باسمه وهذا في مواجهة الغير ولحساب موكله وهذا في مواجهة المتعاقد معه والذي يربطه به عقد الوكالة، وهذا العمل يكون مقابل عمولة أو أجر يتفق عليه بينهما.

وعليه تكمن نقاط الشبه بين الوكيل بعمولة وسمسار التأمين في المسائل التالية:

1_ كلا العاملين من أعمال الوساطة، أي كلاهما يتوسطان للغير لإبرام تصرفات قانونية.

2_ كلاهما يحصل على عمولة أو أجر عن الأعمال التي يقومان بها.

3_ كلاهما يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً بعكس الوكيل العام للتأمين الذي لا يكون إلا شخصاً طبيعياً.

4_ كلاهما عمل تجاري بحسب الموضوع وهذا ما جاءت به المادة 2 الفقرة 13 من الأمر

59/75 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري السابقة الذكر ".....أو خاصة بالعمولة."

ثانياً- أوجه الاختلاف بين سمسار التأمين والوكيل بعمولة:

رغم أوجه الشبه التي تجمع بين سمسار التأمين والوكيل بعمولة، إلا أن الفرق بينهما جلي وواضح، وسنذكر بعض الفروقات الواضحة بينهما في النقاط التالية:

_ سمسار التأمين يعمل لاسمه ولحسابه الخاص، بعكس الوكيل بعمولة الذي يعمل لحساب الموكل رغم أنه يوقع على العقود باسمه الشخصي.

¹- المادة 166 الفقرة 1 من قانون التجارة المصري.

²- المادة 87 الفقرة 1 من قانون التجارة الأردني.

_مجال مهنة سمسار التأمين هو التأمين فقط، أما الوكيل بعمولة فمجال مهنته هو العقود التجارية أو المدنية.

_سمسار التأمين ليس طرفاً في العقود التي يتم إبرامها بفضله، لأن مهنته هي تقريب المؤمن له والمؤمن، وبالتالي فهو ليس مسؤولاً اتجاه الغير عما يترتب عنها من التزامات، بعكس الوكيل بعمولة الذي يعتبر طرفاً في التصرفات القانونية التي يبرمها، وبالتالي يعتبر مسؤولاً اتجاه الغير عما ينشأ عنها من التزام¹.

هذه هي أهم الفروقات بين سمسار التأمين والوكيل بعمولة، ويتضح مما سبق أن كلا المهنتين تدخلان في مجال الوساطة، إلا أن كل منهما يختص في مجال مختلف، فبالرغم من أن نطاق عمل سمسار التأمين ينحصر فقط في قطاع التأمين، بعكس الوكيل بعمولة والذي يتسع مجال عمله سواء فيما يخص الأعمال التجارية أو المدنية، إلا أن أهمية عمل سمسار التأمين تمس حتى الاقتصاد الوطني، فهو يجلب الاستثمارات لعقد التأمين وبالمقابل ازدهار هذا القطاع الذي يؤثر في التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: ضوابط الالتحاق بمهنة سمسار التأمين

لا يمكن لسمسار التأمين مباشرة عمله إلا إذا تحصل على اعتماد من إدارة الرقابة، والتي يتقدم لها بطلب الحصول على الاعتماد، حيث يتوجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (في شكل شركة من شركات الأموال أو الأشخاص كشركة مساهمة أو شركة تضامن²)، ولا يباشر سمسار التأمين مهنته حتى تفصل إدارة الرقابة في طلب اعتماده لممارسة هذه المهنة، سواء بالقبول أو بالرفض (المطلب الأول)، وإذا كان فصل إدارة الرقابة بالقبول، فيكتسب هنا صفة التاجر، مما يستلزم

¹ - نادية فوزيل، المرجع السابق، ص. 80 ومايليها.

² - بلجودي بسمه، المرجع السابق، ص 101.

عليه القيد في السجل التجاري، لأن مهنة السمسرة تعتبر بحسب القانون عملا تجاريا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط اعتماد سمسار التأمين

إن مهنة السمسرة عموما تعتبر عملا تجاريا بحسب الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة"، إذا نستشف من نص المادة السابق أن مهنة السمسرة عمل تجاري، وسمسار التأمين لممارسة هذا النشاط، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يستوجب عليه أن يقوم بتقديم طلب للحصول على الاعتماد من إدارة الرقابة (فرع أول)، بحيث يجب أن تتوفر فيه شروط حتى يمنح له الاعتماد (فرع ثاني)، ليتقدم بملف طلب منح الاعتماد للجهة المعنية (فرع ثالث)، إلى أن يتم الفصل فيه من قبل الوزير المكلف بالمالية وذلك بقرار منه (فرع رابع).

الفرع الأول: تقديم طلب للحصول على الاعتماد لإدارة الرقابة

لممارسة أي شخص مهنة أو نشاط السمسرة في التأمين وجب عليه تقديم طلب الحصول على الاعتماد إلى وزارة المالية، لتفصل في طلبه هذا بموجب قرار وزاري يصدر من قبل الوزير المكلف بالمالية¹، بعد استشارة إدارة الرقابة والمجلس الوطني للتأمينات وذلك بحسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 340/95 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الأهلية المهنية

¹ - العامري خالد، الوساطة في التأمين، ص235.

وسحب منهم ومكافأتهم ومراقبتهم المؤرخ في 30 أكتوبر 1995م، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 192/17 المؤرخ في 11 جويلية 2017م¹. وهذا الاعتماد يتوقف منحه على توفر جملة من الشروط، والتي حددها المرسوم التنفيذي السابق الذكر، كما حدد وثائق ملف طلب الحصول على منح الاعتماد لسمسار التأمين، وكذلك إجراءات منح الإعتماد لممارسة نشاطه².

الفرع الثاني: شروط تقديم طلب الحصول على الاعتماد

لقد حدد المرسوم التنفيذي 340/95 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الأهلية المهنية وسحب منهم ومكافأتهم ومراقبتهم الصفات التي يجب أن تتوفر في شخص طالب الاعتماد، وتختلف شروط اعتماد سمسار التأمين بحسب طبيعته إن كان شخصا طبيعيا (أولا) أو شخصا معنويا (ثانيا):

أولا: بالنسبة لشخص طبيعي:

يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي وبحسب المادة 5 الفقرة أ المعدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي 192/17 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 340/95 السابق الذكر، الذي يريد ممارسة مهنة سمسار التأمين الشروط التالية:

- الخلق الحسن.
- الجنسية الجزائرية والإقامة بالجزائر.
- السن من 25 سنة فما فوق.

¹ - المرسوم التنفيذي 340/95 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين بالاعتماد والأهلية المهنية المؤرخ في 30 أكتوبر 1995م، ج. ر العدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995م، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 192/17 المؤرخ في 11 جوان 2017م، ج. ر العدد 36، المؤرخة في 14 جوان 2017م.

² - العامري خالد، المرجع السابق، ص 235.

- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة¹ والمتمثلة في إيداع مبلغ لدى الخزينة العمومية بقيمة مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري (1.500.000.00 دج) أو كفالة مصرفية تسلّم في حدود المبلغ المذكور².

- الكفاءة المهنية المطلوبة، وذلك بحيازته لشهادة التعليم العالي (مستوى بكالوريا سنتين على الأقل) أو شهادة تقني سامي في التأمينات وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية، أو في ميادين أخرى مشابهة (المادة 18 مكرر 1 من الأمر 340/95 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الأهلية المهنية وسحب منهم ومكافأته ومراقبتهم) لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين لا تقل مدتها عن خمس (05) سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر من المرسوم التنفيذي 340/95 السابق الذكر.

بالإضافة إلى ذلك ورد في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 340/95 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الأهلية المهنية وسحب منهم ومكافأته ومراقبتهم وأنه ويمكن الترشح لمدة سنتان من يملك تجربة مدتها 10 سنوات في منصب المسؤولية في الميدان سواء المالي أو القانوني أو التجاري في شركة أو مؤسسة وطنية، أو بحيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية. أو بإجراء تدريب مدته ستة (06) أشهر في شركة أو لدى وسيط معتمد، أو الناجحون في امتحان مهني تنظمه الوزارة المكلفة بالمالية بمشاركة جمعية المؤمّنين.

- حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط السمسرة في التأمين¹.

¹ - المادة 5 الفقرة أ من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأته ومراقبتهم والمعدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي 192/17 المعدل والمتمم.

² - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأته ومراقبتهم والمعدلة بالمادة 10 من المرسوم التنفيذي 192/17 المعدل والمتمم للمرسوم 340/95.

ثانيا: بالنسبة للأشخاص المعنويين:

وبحسب المادة 5 الفقرة ب من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتقاد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم يجب أن تتوفر في مسيري شركات السمسرة عدة شروط قانونية من جهة، إضافة إلى شروط أخرى يجب أن تتوفر في كل واحد من الشركاء هذا من جهة أخرى.

بالنسبة للشخص أو للأشخاص الذين سيتولون تسيير الشركة يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الخلق الحسن.
 - بلوغ على الأقل 25 سنة.
 - الكفاءة المهنية المطلوبة (هي نفسها في الأشخاص الطبيعيين).
 - الجنسية الجزائرية.
 - الإقامة بالجزائر.
- أما الشركاء المساهمون في شركة السمسرة يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الخلق الحسن.
- الجنسية الجزائرية.
- الإقامة بالجزائر.
- تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

¹ - المادتين 18 مكرر و19 من المرسوم التنفيذي 340/95 المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين الإعتقاد، والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته ومراقبتهم.

- الضمانات المالية المطلوبة إذ تقدر بالنسبة لكل واحد من شركاء شركة السمسرة بمليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000.00 دج) أو تقديم كفالة مصرفية تسلم في حدود المبلغ المذكور.
- يجب على السمسار القائم على هيئة شخص معنوي، حيازة مقر اجتماعي بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط السمسرة في التأمين.
- وتجدر الإشارة أن ممارسة مهنة سمسار التأمين تتطلب حيازة بطاقة مهنية مسلمة له من طرف الوزير المكلف بالمالية، هذه البطاقة تمنعه من ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري مماثل له (المادة 264 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات)، وذلك ما نصت عليه المادة 252 مكرر من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثالث: ملف طلب الاعتماد لممارسة مهنة سمسار التأمين

يجب على كل مترشح الراغب في مزولة مهنة سمسار التأمين، تقديم طلب الاعتماد الذي يجب أن يرفق الطلب بمجموعة من الوثائق، بحيث تختلف هذه الوثائق بحسب ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 6 في فقرتها أ وب من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم والمعدلة بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي 192/17 السالف الذكر على التوالي:

أولا- بالنسبة لسمسار التأمين كشخص طبيعي: يجب لحصول الشخص الطبيعي على اعتماد لمزولة مهنة سمسار التأمين توفر الشروط التالية:

- مستخرج من عقد الميلاد.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الجنسية.
- شهادة الإقامة.
- تصريح كتابي من طالب الاعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين ابتداء من حصوله على اعتماد السمسرة في التأمين.
- شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة¹.
- الشهادات المطلوبة.
- الوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة (وذلك إما بواسطة شهادة إيداع تسلمها الخزينة العمومية أو بواسطة الشهادة المصرفية).
- نسخة عن عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل ذي استعمال تجاري.
- ثانيا- بالنسبة لشركة سمسرة في التأمين:** يجب لحصول الشخص المعنوي الذي يريد مزاوله مهنة سمسار التأمين توافر الشروط التالية:
- نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي لشركة السمسرة بالنسبة للمسير أو للمسيرين
- شهادات الكفاءة المهنية للمسير أو المسيرين.
- وثيقة تثبت تحرير رأس المال.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمقر الاجتماعي للشركة.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 وشهادة جنسية وشهادة الإقامة والوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة لكل واحد من الشركاء.
- بالنسبة للمسيرين:**

¹ - المادة 06 الفقرة أ وب، من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد، والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم.

- مستخرج من عقد الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الكفاءة المهنية.
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- شهادة الإقامة.
- الشهادات المطلوبة.
- تصريح كتابي من المسير يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع الساري منافيا لصفة سمسار التأمين ابتداء من حصوله على اعتماد السمسرة في التأمين. وإذا كانوا مجموعة من المسيرين فيجب أن يكون التصريح فردياً¹.

الفرع الرابع: فصل إدارة الرقابة في طلب الاعتماد في ممارسة مهنة سمسار التأمين

تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 340/95 المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد، والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته ومراقبتهم "لا تصبح مهنة سمسار التأمين فعلية سواء في ذلك الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، إلا بعد الحصول على الاعتماد والتسجيل في السجل التجاري وفقا للتشريع المعمول به".

وعليه بعد دراسة ملف طلب الاعتماد لممارسة مهنة سمسار التأمين من طرف الوزير المكلف بالمالية يمكنه قبوله أو رفضه وهذا بعد استشارة مجلس الوطني للتأمينات²، ويكون القبول (أولاً) أو الرفض (ثانياً) بموجب قرار. فمهمة السمسار تصبح مطلقة بعد الحصول على الاعتماد والتسجيل بالسجل التجاري وفق التشريع المعمول به.

أولاً: حالة قبول منح الاعتماد:

¹- المادة 06 الفقرة أ وب، من المرسوم التنفيذي 340/95 المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد، والأهلية

المهنية وسحبه منهم، ومكافأته ومراقبتهم.

²- بلجديوي بسمة، المرجع السابق، ص 104.

إذا تم الفصل في طلب الاعتماد بالقبول يحرر الاعتماد باسم السمسار أو باسم شركة السمسرة

في التأمين التي طلبت الاعتماد حيث تشتمل على ما يلي:

- بيان دقيق لفروع التأمين التي سلم سمسار التأمين بالتوسط فيها.
- الرقم التسلسلي للاعتماد وتاريخ الإصدار¹.
- يسجل الاعتماد إلى سمسار التأمين في سجل مرقم ومؤشر عليه يمسكه الوزير المكلف بالمالية².

وبعد الحصول على هذا الاعتماد والتسجيل في السجل التجاري تصبح مهنة السمسار فعلية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وفق للتشريع المعمول به.

ثانيا: في حالة رفض منح الاعتماد:

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يرفض طلب الاعتماد كليا أو جزئيا بقرار، كما يمكن لطالب الاعتماد من أجل ممارسة مهنة سمسار التأمين أن يطعن لدى السلطة القضائية المختصة خلال الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، في قرار الرفض، والذي يعطيه الوزير المكلف بالمالية، ويبلغه في رسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى السمسار الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وإذا لم يحصل التبليغ يمكن أن يقدم الطعن في الأشهر الستة (6) ابتداء من تاريخ ايداع طلب الاعتماد المؤسس قانونا³.

¹ - المادة 8 من الأمر المرسوم التنفيذي 340/95 المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد، والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم.

² - المادة 9 من الأمر المرسوم التنفيذي 340/95 المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد، والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم.

³ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 340/95 المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد، والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم.

المطلب الثاني: التزام سمسار التأمين بالقيد في السجل التجاري

بما أن مهنة سمسار التأمين تعتبر عملا تجاريا، فإنه يقع على عاتق سمسار التأمين الالتزامات التي تستجوبها هذه الصفة، كتعرضه لأحكام شهر الإفلاس والتسوية القضائية وكل الالتزامات التي يخضع لها التاجر، ومن بين أهم هذه الالتزامات القيد في السجل التجاري والذي يعتبر شرطا أساسيا لممارسة مهنة السمسرة بحسب ما جاء في القانون التجاري وقانون التأمينات، هذا ما سنعرفه في (الفرع الأول) وبالمقابل هناك جزاء بالإخلال بهذا الشرط وهذا ما سنراه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلزامية القيد في السجل التجاري

نصت المادة 259 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات والتي ذكرناها سابقا، أن سمسار التأمين يعتبر تاجرا في نظر هذا القانون، وكما نعلم أن هذه الصفة تستوجب على سمسار التأمين أن يخضع للتسجيل في السجل التجاري، وبالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أن المشرع الجزائري فرض هذا الأمر على كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل هذه الصفة، مادام مقيما في التراب الوطني ويمارس مهنة التجارة مهما كان شكلها أو موضوعها، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري التي تنص "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري في نظر القانون الجزائري 1 - كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت¹. إذا يلزم على أي تاجر سواء كان شخصا طبيعيا

¹ - المادة 19 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري.

أو معنويا وكذا الأجانب الذين لهم فروع في داخل الوطن، القيد في السجل التجاري، وهذا ما أكدته المادة 21 من نفس القانون بنصها " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة¹". وهذا ما فرضته حتى باقي التشريعات كالتشريع المصري والفرنسي، رغم عدم تعرضها لتنظيم هذه المسألة، إلا أنها تستلزم على وسيط التأمين أن يقيد في السجل التجاري، وترفض الاعتراف بأي وسيط مالم يكن مقيدا في السجل المعد لذلك².

وكذا المادة 7 من المرسوم التنفيذي 340/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995م والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته ومراقبتهم التي تقضي "لا تصبح ممارسة مهنة سمسار التأمين فعلية، سواء في ذلك الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، إلا بعد الحصول على الاعتماد والتسجيل في السجل التجاري وفقا للتشريع المعمول به³".

ونستخلص مما سبق أن شرط القيد في السجل التجاري شرط أساسي حتى يستطيع سمسار التأمين مزاوله مهنته بصورة قانونية، وهو شرط يخص فقط سمسار التأمين دونا عن غيره من الوسطاء باعتباره تاجرا يمارس نشاطا تجاريا ألا وهو السمسرة، وفي حالة الاخلال بهذا الشرط يتعرض السمسار إلى عقوبات مدنية وجنائية بحسب التشريع المعمول به، وهوما نصت عليه المادتين 22 و 28 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري الجزائري⁴.

¹ - المادة 21 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري.

² - مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص. 9 ومايليها.

³ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه ومنهم ومكافأته ومراقبتهم.

⁴ - المادة 22 و 28 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري.

ويتم طلب القيد في السجل التجاري بعد الحصول على الاعتماد، والذي يرفق مع الطلب نسخة من الاعتماد، وذلك لبيان طبيعة نشاطه، وعقود التأمين المرخص له التوسط في إبرامها والمنتجات التأمينية التي يستطيع توزيعها للجمهور، وهذا خلال شهرين من حصوله على الاعتماد، مضافا إليه كل الوثائق اللازمة مثل القانون الأساسي والشركاء والمسيرين إذا ما كان الوسيط شركة، والتي تؤكد طلبه والمنصوص عليها في التشريع المعمول به¹. وبذلك يكتسب صفة التاجر ويمكنه ممارسة نشاطه بعد الإشهار القانوني لوضعيته، حيث يمكن للغير وخاصة المؤمن لهم الاطلاع على معلوماته ككل، وخاصة الراغبين في دخول عالم التأمين من بابه الآمن.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالزامية القيد في السجل التجاري

إن قيد سمسار التأمين في السجل التجاري واكتسابه صفة التاجر يمنحه الحق في ممارسة مهنته دون التعرض لأي مساءلات قانونية، أو تحمّل أي مسؤوليات عن أي تصرفات قانونية يبرمها بمواجهة الغير.

إلا أن عدم قيام سمسار التأمين بالتسجيل في السجل التجاري وبحسب المادة 1/28 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري السالفة الذكر، والتي نصت على أن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا بشكل طبيعي دون أن يقوم بتسجيل نفسه في السجل التجاري يعتبر مرتكبا لمخالفة تعالين ويعاقب عليها وفق التشريع الساري في مجال مهنته، وتسقط عنه كل الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا وهذا مانصت عليه المادة 1/28 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون التجاري.

وبالمقابل يتحمل كل المسؤوليات والواجبات المترتبة عن ممارسته هذا النشاط وهذا كجزء مدني لإخلاله بالالتزام بالقيد في السجل التجاري².

- ¹ العامري خالد، المرجع السابق، ص 243.

- ² العامري خالد، المرجع نفسه، ص 243.

أما بالنسبة للعقوبات الجزائية فلقد نصت المادة 31 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ في 14 أوت 2004م والتي تنص على أنه: "يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، زيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج¹".

من خلال نص المادة الواضح والذي يعاقب ممارس النشاط التجاري دون القيد في السجل التجاري بغلق محله الذي يمارس فيه النشاط المخالف للقانون، إضافة إلى غرامات مالية تتراوح ما بين 10 آلاف دينار جزائري إلى 100 ألف دينار جزائري.

كما نصت المادة 50 من القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006م المعدل والمتمم للأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995م والمتعلق بالتأمينات والتي تنتم أحكام الامر بالمادة 247 مكرر والتي نصت بما معناه في جزء منها أنه يعاقب وسطاء التأمين بغرامة قدرها 100 ألف دينار جزائري في حالة مخالفتهم لأحكام المادة 225 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات ويذهب ناتج هذه الغرامة مباشرة لصالح الخزينة العمومية².

المطلب الثالث: إبرام اتفاقات السمسرة مع شركات التأمين

بعد منح سمسار التأمين الاعتماد بقرار من طرف الوزير المكلف بالمالية واستفائه للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 340/95 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، وقيام سمسار التأمين

¹ - المادة 31 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، (ج.ر. العدد 52، المؤرخة في 2004م).

² - المادة 247 مكرر من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

بالقيد في السجل التجاري، يصبح له الحق في مباشرة نشاطه ومهنته كوسيط للتأمين بين أطراف العقد، إذ يتوسط في توزيع وإبرام عقود التأمين التي تعرضها شركة التأمين على الجمهور (فرع أول)، وتسييره لعقود التأمين في (فرع ثان).

الفرع الأول: إكتتاب وتوزيع عقود السمسرة

بعد قيام سمسار التأمين بإبرام عقد السمسرة مع كل شركات التأمين التي يرغب في نيل اعتمادها هي الأخرى لممارسة نشاطه معها، وتحديد سلطاته وصلاحياته، وذلك بتفويضه للقيام باكتتاب عقود تأمين لها وتوزيع منتجاتها التأمينية بين الجمهور، وكل سمسار لا يبرم هذا الاتفاق مع شركة التأمين لا يحق له التعامل معها، وبالمقابل له الحق في إبرام اتفاقات السمسرة مع شركات تأمين دون سواها، بحسب مكانتها في السوق ونشاطها، وتميزها بالاستقرار المالي¹، ولا يتعدى نشاط سمسار التأمين حدود ما مكنته شركة التأمين منه، كقيامه بنشاط توزيع المنتجات التأمينية، وإبرام عقود التأمين.... إلى آخره، فيقوم سمسار التأمين بتحويل طلبات التأمين واستمارات الأسئلة التي أجاب عليها العملاء والتصريحات بتفاقم احتمال تحقق الأخطار المؤمن منها إلى شركة التأمين التي اعتمدته بهذه الصفة، وذلك بعد تحققه من صحتها ومعاينته للممتلكات المؤمن عليها والأخطار المؤمن منها، وإعادتها إلى العملاء للتوقيع عليها، وعليه يجب على سمسار التأمين التقيد بالسلطات والصلاحيات الممنوحة له من قبل شركة التأمين، وهذه الحدود هي نفسها التي تضعها شركات التأمين لفروعها ووكالاتها المباشرة في الغالب².

الفرع الثاني: تسيير عقود التأمين

¹ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 244.

² - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 245.

يقوم سمسار التأمين عادة بإبرام عقود التأمين، وذلك بتسييرها نيابة عن المؤمن له،¹ فعلى سبيل المثال يقوم بتسديد مبالغ الأقساط الواجبة الدفع عند بلوغ آجال الاستحقاق المحددة في العقد بعد تسلمها من قبل طالب التأمين، وبالمقابل يقوم بمهامه كوكيل للمؤمن، فله إمكانية القيام بأعمال ومهام نيابة عن شركة التأمين وتتمثل في:

- تسيير وثائق وعقود التأمين إدارياً وتقنياً عند وقوع الحوادث وتحقق الأخطار بواسطة تقرير الخبرة لقيمة الأضرار اللاحقة بالمتلكات المؤمن عليها.
- تكليف شركة التأمين السمسار للقيام بمعاينة الممتلكات المراد التأمين عليها.
- قيامه بتسليم مختلف الوثائق للمؤمن له بتكليف من المؤمن.
- قيامه بالتأكد من صحة تصريحات العميل خاصة عند حدوث الخطر المؤمن منه.
- قيام سمسار التأمين بالمساهمة في تسوية الحوادث.
- قيام سمسار التأمين بتحصيل الأقساط المستحقة عند حلول آجال استحقاقها، وتسديد مبالغ التعويض الواجبة الأداء عند تحقق الأخطار المؤمن منها².

¹- العامري خالد، المرجع نفسه، ص244.

²- بلجدوي بسمة، المرجع السابق، ص110.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن

تفويض سمسار التأمين

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن تفويض سمسار التأمين

أوجدت التشريعات نشاطات تساعد العاملين في قطاع التأمين على جذب الأموال واستثمارها في مجال التأمين، ومن بين هذه النشاطات أعمال الوساطة، والتي تساعد الأشخاص الراغبين في التأمين، فيقومون بتوجيههم إلى الشركات التي تتماشى مع متطلباتهم من المنتجات التأمينية، أي أنهم يقومون بالتسويق لشركات التأمين عن طريق توجيه طالبي التأمين إليها، بما ينفع كل الأطراف المتعاقدة.

وبما أن عمل سمسار التأمين هو من أعمال الوساطة، فتقع على عاتقه التزامات ويتمتع بالمقابل بحقوق (المبحث الأول) وكما تترتب على تعامله مع طالبي التأمين وشركة التأمين مسؤولية مدنية يتحملها كل الأطراف في مواجهة بعضهم (المبحث الثاني) والمستجدات التي تطرأ على اعتماد سمسار التأمين والأحكام المتعلقة بها (المبحث الثالث)

المبحث الأول: إلتزامات سمسار التأمين وحقوقه

سبق وأشرنا إلى أن مهنة سمسار التأمين تهدف إلى التقريب بين وجهات نظر المؤمن لهم والمؤمن، لإبرام عقد التأمين، ولا يكون هو طرفا في الاتفاق المبرم بين موكله وشركة التأمين، بل يكتفي هو بالحرص على تنفيذ العقد إلى غاية انتهاءه، وخلال القيام بهذه العملية تنشأ على عاتقه التزامات اتجاه أطراف العقد (المطلب الأول) ويكتسب بفضلها حقوقا نظير العمل الذي يقوم به (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التزامات سمسار التأمين

إن التزامات سمسار التأمين تنشأ بصدد العقد المبرم بينه وبين طالب التأمين، أو حتى العلاقة التي تربطه بالمؤمن، وهذه العلاقة ترتب على عاتقه التزامات في مواجهة طالب التأمين (الفرع الأول)، وترتب التزامات أخرى على عاتقه في مواجهة المؤمن (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التزامات سمسار التأمين باعتباره وكيلًا عن طالب التأمين

إن العقد الذي يبرمه سمسار التأمين مع طالب التأمين يرتب على عاتقه إلتزامات، أهمها الإلتزام بتقديم النصيحة، والذي يعتبر جوهر عمله، وكما سبق ورأينا يعتبر سمسار التأمين وكيلًا للمؤمن له ومسؤولًا اتجاهه، إما بواسطة عقد مكتوب أو شفوي، وهذا طبقًا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم¹، وذلك لاختيار شركة التأمين وتحديد ضمانات العقد في (أولاً) واكتتاب وتسيير العقود في (ثانياً).

أولاً: التزامه بالنصيحة بخصوص إختيار شركة التأمين وتحديد ضمانات العقد

إن مهمة سمسار التأمين الرئيسية هي إختيار شركة التأمين التي تناسب الأخطار المراد تغطيتها، بالبحث عن الشركة التي تقدم أفضل العروض، وبأحسن الشروط. وذلك لا يتم إلا بعد حصوله على تفويض من طالب التأمين يمكنه من البحث عن شركة التأمين التي تقبل تغطية الأخطار التي يريد طالب التأمين تأمين نفسه أو ممتلكاته منها، هذا التفويض يجعل السمسار وكيلًا للمؤمن له طالب التأمين²، إذ يجب على سمسار التأمين أن يمكن المؤمن

¹- المادة 3 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بقانون التأمينات.

²- بلجودي بسمه، المرجع السابق، ص 106.

له من التحقق من شخصية المؤمن، والتأكد من أن له وجود قانوني صحيح، قبل تعريف المؤمن

له بها، وبالتالي ضمان صحة بيانات المؤمن، وعليه أن يبحث عن مؤمن مشهور عنه اليسار المالي والقدرة على الوفاء بالتزاماته¹، وتغطية المخاطر المطلوب التأمين ضدها، مع وجوب تبرير اختياره لشركة ما، وتبيان ما إذا كان له مصلحة في اختيارها. فلا يجوز له اختيار شركة مجهولة أو كان وضعها الاجتماعي والاقتصادي سيئا، لالتزامه بضمان تنفيذ العقد من كلا الطرفين، وهما على علم بكل المعلومات التي تخص كلا منهما، وكذلك تتجسد مهمته في عرض الأخطار المراد تغطيتها على مجموعة من شركات التأمين، فيقوم سمسار التأمين بدراسة أفضل العروض المقدمة من مختلف الشركات ويختار العميل شركة التأمين صاحبة أفضل تغطية مقابل أفضل قسط².

ولا يباشر سمسار التأمين مهمته إلا بعد تحديد طبيعة عقد التأمين المراد إبرامه والضمانات التي سيشملها هذا الأخير، فإذا كان الخطر المراد تغطيته بسيطا، اكتفى سمسار التأمين بتوجيهه نحو الشركة التي تقدم التغطية الأفضل مقابل أقل الأقساط، أما إذا كان طالب التأمين شخصا معنويا (شركة كانت أو مؤسسة)، وأراد تغطية العديد من الأخطار في آن واحد، وهو ما يعرف بتأمين أخطار المؤسسات كتأمينات المباني الإدارية والآلات والبضائع والأموال..... الخ، كل والتغطية التي تحتاجها بحسب طبيعتها، وجب عليه إعداد دفتر شروط cahier des charges يبين فيه عقود التأمين المراد إبرامها (مشملا على الممتلكات والأخطار والضمانات) ويسلمه لشركات التأمين، ثم يقارن بين العروض المقدمة من قبلها، من خلال جدول مقارنة العروض Tableau comparatif des offres ويوجه العميل لإبرام العقد أو العقود لدى الشركة التي قدمت العرض الأفضل³.

¹ - مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص36.

² - نقلا عن : شريد أمال، بوشليل ديهية، توزيع منتجات التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022/2021، ص29.

³ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 249.

ولكن وجب على سمسار التأمين أن يتأكد فعليا من المعلومات حول الممتلكات المصرح بها، والخطر المراد التغطية ضده، وما سيشمله العقد من ضمانات، ويذكرها في دفتر الشروط، وذلك بعد المعاينة الفعلية للتأكد من صحة هذه المعلومات وصدق هذه التصريحات¹.

ويجب أن يشتمل دفتر الشروط على القيم المالية للممتلكات المؤمن عليها والمرتبة ترتيبا يساعد شركة التأمين في معرفة حدود الالتزامات التي ستتحملها بعد إبرام العقود².

وكذلك بالنسبة لاكتتاب العقود والضمانات التي سيشملها العقد، فيتم اختيارها بحسب رغبة طالب التأمين أو بحسب ما تتطلبه احتياجاته، بعد أن يعرضها عليه سمسار التأمين لأخذ موافقته عليها، وعليه يجب تحديد الضمان الذي يلبي احتياجات المؤمن له حتى يضمن تنفيذ شركة التأمين المختارة لالتزامها في حالة وقوع الخطر، وحتى يتجنب سمسار التأمين قيام المسؤولية تجاه عميله³.

وفي حال تساوي العروض فقد يفضل السمسار شركة ما على أساس قيمة الخلوص أو الاعفاء الذي ستحسمه الشركة من قيمة التعويض المقدم للمؤمن له، في حالة ما إذا نصت كل العروض المقدمة من قبل الشركات ذلك مسبقا، وذلك لأن مصلحة المؤمن تقتضي حصوله على كل التعويضات كاملة دون خصم وهذا ما نصت عليه المادة 30 الفقرة 2 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات والتي تنص على: "يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض يتمثل في شكل حق يقطع منه على أن

1- العامري خالد، المرجع السابق، ص 250.

2- العامري خالد، المرجع نفسه، ص 250.

3- العامري خالد، المرجع نفسه، ص 250.

يحدد ذلك سابقاً"، وفي هذه الحالة يتم اختيار الشركة التي تتمتع بخبرات في مجال التأمين وسرعة في دفع التعويضات عند وقوع الخطر دون ماطلة أو تلكاً¹.

وفي الأخير كل هذه الاختيارات والضمانات لإبرام العقد لا يتم اتخاذها من قبل السمسار من تلقاء نفسه، إلا في بعض الحالات الخاصة، بل يعود قرار الموافقة عليها إلى المؤمن له والذي هو في موضع الوكيل، وما على سمسار التأمين إلا تقديم النصيحة وتوجيه العميل إلى العرض الأفضل، وتبيان له أسباب اختيار شركة التأمين إذا اقتضى الأمر، ويجب عليه أيضاً أن يقدم له كافة المعلومات حول الشركة المختارة، ويبقى رفض العرض أو قبوله بيد المؤمن له في الأخير².

ثانياً: اكتتاب وتسيير عقود التأمين

عند اختيار المؤمن له للشركة التي ستغطي الأخطار التي تم إدراجها في عقد التأمين المبرم بينه وبين المؤمن، يبدأ سمسار التأمين في تسيير العقد وتنفيذ آثاره، أو آثار بعض منه طيلة مدة سريانه، متى تم تفويضه من قبل المؤمن له أو من شركة التأمين، مع العلم أن للوكيل الحق في هذا التفويض، والذي يتمثل في الأعمال المادية التي يتطلبها تنفيذ العقد في أي مرحلة كانت، سواء كان قبل مرحلة الإبرام أو بعدها³.

وعليه فإن أول ما يبدأ به السمسار هو اختيار نوع التأمين الذي يرغب به المؤمن له، سواء بتوجيه من هذا الأخير، أو بحسب ما تقتضيه حاجة العميل، وبعدها يبدأ سمسار التأمين في تنفيذ العقد، بدء بقيامه بالأعمال المادية التي يتطلبها تسيير العقد، مثل التصريح بالأخطار المراد التأمين منها، والإفصاح بأي معلومات تتعلق بها، سواء تعلقت بالأخطار

¹ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص. ص 251 ومايليها.

² - العامري خالد، المرجع السابق، ص. ص 249 ومايليها.

³ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص. ص 252 ومايليها.

ذاتها، أو تعلقت بالممتلكات المرغوب التغطية عليها، أو حتى تعلقت بشخص المؤمن له بذاته (اسمه، مقره الاجتماعي، وظيفته، نشاطه.....الخ)¹.

وكذلك من مهامه أيضا التفاوض حول الأقساط وكيفية دفعها، والاستفادة من تخفيضات من المؤمن لبعض عملائها، مثل تغطية بعض الأخطار مؤقتا بموجب مذكرة التغطية المؤقتة لحين إبرام العقد النهائي مع المؤمن².

وأیضا يقوم سمسار التأمين بأداء وتسديد الأقساط الواجبة الأداء عند حلول آجالها، وذلك بتسليمها للسمسار الذي بدوره يسلمها للمؤمن³.

وفي حالة احتمال تغير الخطر أثناء سريان العقد، يقوم سمسار التأمين بالتصريح بذلك نيابة عن المؤمن له في الآجال المحددة قانونا دون اعتبار للعطل، ويتم التصريح بأي شكل من الأشكال (رسالة، الهاتف، الفاكس، مباشرة في مقر الشركة..... وغيرها من وسائل الاتصال)، وعلى كل فإنه يتم تعديل العقد الأصلي بملحق موقع من الطرفين، إذ يزيد فيه مبلغ القسط أو ينقص بحسب زيادة أو انخفاض نسبة تحقق الخطر⁴.

عند انتقال عقد التأمين إلى الغير (البيع، الشراء، الإرث، الهبة...) لا ينتقل معها مسؤوليات ومهام سمسار التأمين، إلا أن يؤدي الأعمال المادية التي كان يقوم بها حتى يضمن سريان العقد وتنفيذه (من دفع للأقساط وتأمين للممتلكات من الخطر المؤمن له)⁵.

¹- العامري خالد، المرجع نفسه، ص 253.

²- العامري خالد، المرجع السابق، ص 253.

³- العامري خالد المرجع نفسه، ص 254.

⁴- العامري خالد المرجع نفسه، ص 254.

⁵- العامري خالد المرجع نفسه، ص 254.

قيام سمسار التأمين بتسيير العقود إداريا وتقنيا والتصريح بوقوع الخطر المؤمن منه وتسوية الأمر مع المؤمن ودفع التعويض للمؤمن له، والذي لا يجوز للسمسار استلامه إلا بتفويض رسمي من وكيله، وإلا فالوكيل هو من يقوم بتسلم المبلغ مباشرة¹.

وبالمقابل هناك من يعتقد أن مهام السمسار تتعدى هذه الأعمال إلى حد دفاعه على مصالح موكله بمواجهة شركة التأمين باعتباره موكله ومسؤولا أمامه كالمفاوضة في قيمة القسط أو التعويض، متابعة تقرير الخبير وتقييمه للخسائر والأضرار، تقديم أوراق ثبوتية على حق موكله في التعويض.....الخ².

لا يجوز لسمسار آخر أن يقوم بأي تصرف يمكنه المساس بمصالح العميل طالب التأمين نيابة عن سمسار التأمين الرئيسي المفوض من قبل العميل طالب التأمين إلا بعد قبول وموافقة المؤمن له بنفسه³.

الفرع الثاني: إلتزامات سمسار التأمين باعتباره وكلا عن شركة التأمين

يعتبر سمسار التأمين في نظر المشرع الجزائري وكلا للمؤمن له، وهذا يضعنا في لبس حول توكيله من قبل شركة التأمين، فمن غير المنطقي تحملها مسؤولية العقود التي يبرمها سمسار التأمين بموجب عقد الوساطة، مع أنه يعمل باسمه ولحسابه الخاص، وكذا تعارض مصالح المؤمن له والذي يعتبر وكلا له بحسب القانون والمؤمن، في حالة ما إذا وكّلا نفس السمسار⁴.

¹ - العامري خالد المرجع نفسه، ص 255.

² - العامري خالد، المرجع السابق، ص 255.

³ - شكري بهاء بهيج، بحوث في التأمين، المرجع السابق، ص 316.

⁴ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 256.

إلا أنه قد يكون وكيلا لشركة التأمين إما بموجب وكالة صريحة أو ضمنية، ويمكن القول بوجود وكالة صريحة عن طريق تسليم السمسار محررات تحمل اسم شركة التأمين ومعتمدة من المسؤولين فيها أو غيرها من المستندات التي تثبت ذلك¹.

إذ يقوم سمسار التأمين ببعض الأعمال لصالح شركة التأمين، وأهمها تحصيل الأقساط المستحقة الدفع، وكذا دفع التعويضات الواجبة الأداء²، بحسب نص المادة 262 الفقرة 1 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات: " على كل سمسار للتأمين، توكل له أموال قصد دفعها لشركات التأمين المعتمدة أو للمؤمن لهم، أن يثبت في كل وقت وجود ضمانات مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال... "، وغيرها من المهام التي تتعلق بالمؤمن لهم، إذا فمهام السمسار منوطة بمضمون العقد أو الاتفاق الذي يربطه بشركة التأمين³، والذي يظهر في عقد برتوكول اتفاق السمسرة، أو عند إبرامه لعقود التأمين لدى هذه الأخيرة، أو تكون هذه الوكالة بموجب وكالة خاصة تتم بعقد واحد أو عدة عقود أخرى دون غيرها⁴.

وهذه الوكالة الخاصة إما تكون حقيقية (أولا) أو ظاهرة (ثانيا) كما سبق وأشرنا، أو ضمنية تستقر من الظروف والملابسات، والتي يقع على الغير عبء إثباتها.

أولا: الوكالة الحقيقية لسمسار التأمين

سبقت الإشارة إلى أن سمسار التأمين في الأصل ليس وكيلا لشركة التأمين، وإن وجدت وكالة فإنها تكون وكالة خاصة من حيث مدتها ومن حيث حدودها ونطاقها، وتمنح هذه الوكالة في الغالب صراحة وعن طريق الكتابة، وتكون مرسومة الحدود، ومعينة السلطات والصلاحيات باعتبار أن موضوع هذه الوكالات الخاصة غالبا ما يكون تفويض السمسار

¹ - مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 81 وما يليها.

² - محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 106 وما يليها.

³ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 256 وما يليها.

⁴ - العامري خالد المرجع نفسه، ص 257.

القيام بمهام تدرج ضمن نص المادة 262 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، في الأصل ضمن سلطات شركات التأمين¹، ويبدو من خلال المادة 262 المذكورة أعلاه أن أهم مهمة يؤديها سمسار التأمين هي تحصيل الأقساط المستحقة الدفع أو التعويضات الواجبة الأداء، رغم أن مهمة تحصيل الأقساط من اختصاص المؤمن أو وكلائه أصالة، إلا أنه ومن ظاهر نص المادة فإنه يمكن لشركة التأمين أن توكل سمسار التأمين لأداء هذه المهمة نيابة عنها، وبالتالي فهو يعتبر وكيلًا لها ولا تبرأ ذمة المؤمن له من دفع القسط للسمسار إلا إذا أثبت امتلاكه لهذه الوكالة من المؤمن²، ولقد نصت المادة 2/262 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بقانون التأمينات والتي تنص على: "لا ينطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على دفع الأموال التي تحصل سمسار التأمين على توكيل بشأنها من شركة التأمين"، وهذا إثبات على إمكانية توكيل سمسار التأمين من قبل شركة التأمين، وذلك بإعفائه من تقديم الضمانات المالية عنده تسديده للأقساط أو التعويضات المستحقة وذلك بموجب التوكيل الناشئ عن علاقته بشركة التأمين كوكيل لها³.

من جهة أخرى تكون الوكالة التي تمنحها شركة التأمين للسمسار حقيقية مكتوبة مثلها مثل الوكالة العامة التي تمنحها للوكلاء، وذلك ليقوم هذا الأخير ببعض العمليات المحددة، والمعينة باسم ولحساب هذه الشركة، فيمكنها بذلك منح السمسار سلطة إبرام بعض العقود، وإصدار مذكرات التغطية المؤقتة، تسيير العقود، وتسوية الحوادث التغطية المؤقتة، ويخضع حينها السمسار في هذه الحالات التي تمنحه فيها شركة التأمين وكالات خاصة، أين يتحمل الالتزامات الملقاة على عاتقه كوكيل لهذه الشركة⁴. وفي بعض الحالات تكون الوكالة التي

¹- العامري خالد المرجع نفسه، ص 257.

²- العامري خالد المرجع السابق، ص 258.

³- العامري خالد المرجع نفسه، ص 258.

⁴- العامري خالد المرجع نفسه، ص 258.

تمنحها شركة التأمين للسمسار ضمنية تستفاد من الممارسات العملية لأعمال السمسار، والتي قد تستخلص من الأعمال المادية التي يقوم بها سمسار التأمين وتكون لصالح شركة التأمين، يضاف إلى ذلك، فإن قبول رجوع المضرور المؤمن له على شركة التأمين باعتبارها متبوعاً، كونها مانحة التوكيل للسمسار الذي يعد تابعا لها، يبقى متوقف على نجاحه في إثبات وجود الوكالة الصريحة، أو الضمنية التي منحها الشركة لسمسار التأمين¹.

ثانياً: الوكالة الظاهرة لسمسار التأمين

إن الوكالة الحقيقية كما تبين سابقاً تتم بموجب عقد وكالة بين شركة التأمين وسمسار التأمين سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني، يكون السمسار تابعا فيها لشركة التأمين، وتحمل شركة التأمين بموجب هذا العقد المبرم بينهما، تبعات المخالفات أو الأخطاء التي قد يقوم بها السمسار مادامت في حدود الاتفاق الذي يخوله القيام بأعمال لصالح المؤمن².

ولكن أحيانا يقوم سمسار التأمين بأعمال تظهر للغير أنه وكيل لشركة التأمين، وخاصة إذا كان هذا الغير ذو نية حسنة، أي أن علمه بحدود الوكالة التي تمنحها شركة التأمين لوكيلها ضيق ومحدود، فهنا وبعكس الوكيل العام للتأمين والذي هو معلوم تبعيته للمؤمن وسهل إثبات هذه الصفة، فإن تبعية سمسار التأمين للمؤمن تكون مجهولة للغير غالباً³، مما يجعل إثباتها صعباً، وخاصة إذا سكت السمسار عنها ولم يعلم بها المتعاملين معه، لكن في ظل إمكانية توكيل شركة التأمين للسمسار بقيامه لبعض المهام، والسلطات المحدودة بموجب وكالة خاصة صريحة أو ضمنية وفق ضوابط معينة، ذلك يعني إمكانية رجوع المضرور طالب التأمين أو المؤمن له على الشركة عند ارتكاب السمسار لخطأ يرتب مسؤوليته

¹ - العامري خالد المرجع نفسه، ص 259.

² - العامري خالد المرجع السابق، ص 259.

³ - العامري خالد، المرجع نفسه ، ص 259.

المدنية، وهذا باعتباره تابعا لها، ويعمل باسمها ولحسابها بموجب عقد الوكالة الخاصة الذي يربطه بهذه الشركة¹.

ومتى كان للوسيط سلطة معينة على النحو الذي تقدم، وكانت هناك مع ذلك قيود خفية على هذه السلطة فرضتها شركة التأمين على الوسيط، فإن هذ القيود الخفية لا يعتد بها، وللمؤمن له إذا كان لا يعلم بها أن يتعاقد مع الوسيط على أساس السلطة الظاهرة دون نظر إلى هذه القيود الخفية، وليس في ذلك إلا تطبيق لقواعد الوكالة الظاهرة، وكذلك لو جاوز الوسيط سلطته الظاهرة أو أدلى ببيانات كاذبة وكان المؤمن له حسن النية²، كان المؤمن مسؤولاً، وإذا لم يكن للمتعاقد عن المؤمن أية سلطة أصلاً وكان المؤمن له حسن النية وقبض الوسيط القسط، كان المؤمن مسؤولاً عن تقصيره في ترك الوسيط يتعاقد باسمه ووجب عليه رد القسط للمؤمن له، مع اعتبار أن عقد التأمين يعد مبرماً طبقاً لقواعد الوكالة الظاهرة³.

المطلب الثاني: حقوق سمسار التأمين

من البديهي أن لسمسار التأمين التزامات تقع على عاتقه، نتيجة العلاقة التي تربطه بطالب التأمين وشركة التأمين، والتي هي حقوق للطرف الآخر سواء للعميل أو المؤمن، وبالمقابل الالتزامات التي تقع على هذين الأخيرين هي في الأصل حقوق لسمسار التأمين. وعموماً تتمثل حقوق سمسار التأمين في حقه في مبلغ العمولة (فرع أول)، وكما له الحق في تعويض الخسائر واسترجاع المصروفات التي أنفقها أثناء قيامه بمهام الوساطة بين طرفي العقد (فرع ثاني)

¹ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص. 259 ومايليها.

² - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1169.

³ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1169.

الفرع الأول: الحق في مبلغ العمولة

يتقاضى سمسار التأمين عمولة لقاء العقود التي يتوسط في إبرامها بين شركة التأمين والمؤمن له، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم والمعدلة بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي 192/17 ب: "يحق لسمسار التأمين، مقابل ممارسة نشاطه وفي حدود النسب المقررة المعمول بها، الحصول على عمولة مساهمة تحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم لبوليصات التأمين التي يجلبها السمسار"¹.

بمعنى أن لسمسار التأمين الحق في عمولة نظير ممارسة نشاطه، وذلك في حدود النسب المحددة له قانوناً، وهي عبارة عن نسبة مئوية تحسب من القسط الصافي من الحقوق والرسوم لبوليصات التأمين، وتكون عمولته مبلغاً من النقود لا غير، بما أن المؤمن له يدفع للمؤمن قسط التأمين في شكل مبلغ من المال، سواء كان نقداً أو بشيك، حيث لا يمكن أن يكون من غير النقود².

إلا أن سمسار التأمين لا يمكنه الحصول على عمولته إلا إذا تحقق شرط العمل المطلوب منه، وهو إتمام إبرام عقد التأمين، وإذا حصل مانع يحول دون نيّله للعمولة أياً كان، حتى ولو تفاوض بشأن هذا العقد وقام بكل التحضيرات الضرورية المطلوبة منه، وأعد دفتر الشروط، وقام بالتفاوض مع شركة التأمين حول ضمانات هذا العقد، ومبلغ القسط الواجب الدفع من طرف العميل طالب التأمين، ولو كان الحائل خارجاً عن إرادة أطراف العقد كالقوة القاهرة (هلاك المنقول أو العقار أو غيره من الممتلكات المؤمن عليها)، أو لأي

¹ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم.

² - العامري خالد، المرجع السابق، ص 272.

سبب آخر كتصرف طالب التأمين في ملكية الشيء المراد تأمينه كالبيع أو الهبة، أو في حالة افلاسه أو اعساره أثناء مرحلة التفاوض¹.

أو بسبب خطأ ارتكبه السمسار أثناء تفاوضه مع شركة التأمين، أو ارتكبه المؤمن له مفوض السمسار، أو مخالفة الخطر موضوع عقد التأمين للنظام العام والآداب العامة، أو بسبب خطأ ارتكبه المؤمن له، أو برفض الشركة لطلب التأمين بقرار مغلل لأسباب رفضها، وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى عدم إتمام إبرام عقد التأمين، وكل ذلك يكون قبل إتمام إبرام عقد التأمين².

ومن كل هذا نجد أن سمسار التأمين يقع على عاتقه الالتزام بتحقيق غاية، فإذا حقق هذه الغاية استحق مبلغ العمولة المتفق على نسبتها مسبقاً³.

في هذا الإطار يترتب عن تجزئة دفع قسط التأمين تجزئة عمولة سمسار التأمين، بحيث يتقاضى مبلغ عمولته عن كل جزء يدفع من أجزاء مبلغ القسط وبصفة دورية أيضاً، فكلما دفع العميل المؤمن له أو مكتب العقد جزء من مبلغ القسط عن مدة زمنية معينة استحق السمسار مبلغ العمولة عن هذا الجزء المدفوع من مبلغ القسط الكلي⁴.

وبما أنه لا يوجد نص قانوني خاص يحدد المدة الزمنية والمكان المخصصين لدفع مبلغ العمولة، فإنه عادة ما يكون هناك اتفاق بين طرفي العقد شركة التأمين وسمسار التأمين على الأجل الذي تدفع فيه هذه العمولة عند إبرام بروتوكول اتفاق السمسرة، وعادة ما تسدد مبلغ العمولات عند نهاية كل فترة زمنية معينة⁵.

وعمولة سمسار التأمين تتأثر بزيادة أو نقصان مبلغ القسط الواجب الدفع، وهذا راجع لأنها تحسب بنسبة مئوية من قيمة قسط التأمين الصافي من الحقوق والرسوم لبوليصات التأمين،

¹ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 272.

² - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 273.

³ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 273.

⁴ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 275.

⁵ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 275.

وهذا لأنها تتأثر بالظروف التي قد تحدث أثناء تنفيذ العقد، لأنه من العقود المستمرة والقابلة للتجديد، وكذلك يتأثر بدرجة تغير احتمال تحقق وقوع الخطر¹.

وعلى سبيل المثال من الحالات التي قد تؤدي إلى الزيادة في مبلغ القسط والتي بدورها تؤدي إلى زيادة عمولة السمسار:

- رغبة المؤمن له في تمديد ضمانات عقد التأمين قيد التنفيذ وذلك بزيادة ضمان أخطار أخرى لم يكن منصوص عليها في العقد الأصلي.
- الزيادة في كم القيم والممتلكات والأموال مؤمن عليها في العقد الساري المفعول.
- توقيع ملحق تعديل عقد التأمين، والمتضمن لاحتمال تفاقم وقوع الخطر المؤمن منه².
- في حالة تفاوض سمسار آخر بموجب ملحق تفاوض حول مضمون عقد التأمين الذي تم تعديله³.
- أثناء سريان عقد التأمين في مختلف تأمينات الأشخاص يؤدي طلب المؤمن له زيادة قيمة رأس المال المؤمن عليه إلى اقتراح المؤمن زيادة في مبلغ الأقساط المستحقة الدفع⁴.
- في حالة تفويض المؤمن له أو بطلب موجه من المؤمن سمسار التأمين بتجديد عقد التأمين الأصلي عند اقتراب تاريخ انتهائه، سواء كان بنفس الضمانات وشروط العقد الأصلي أو تم تعديله، وذلك في حدود القسط الجديد الذي تشمله وثيقة التأمين، أو في حالة التجديد التلقائي لوثيقة التأمين بين المؤمن والمؤمن له ودون تدخل من سمسار التأمين، مادام هو من توسط في إبرام العقد الأصلي⁵.

¹ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 275.

² - العامري خالد، المرجع السابق، ص 276.

³ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 276.

⁴ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 276.

⁵ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 277.

أما بالنسبة للحالات والظروف التي تؤدي إلى تخفيض مبلغ قسط التأمين الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن، والتي ينتج عنها بالمقابل تخفيض مبلغ عمولة سمسار التأمين، فيمكننا أن نذكر منها:

- في حالة تخفيض مبلغ القسط الواجب الدفع من طرف شركة التأمين لعميلها بإرادتها، كمكافأة له على وفائه لهذه الشركة رغم عدم تحقق الخطر مع مرور السنوات.
- يؤدي طلب المؤمن له أو سمسار التأمين، إلى تخفيض قيمة رأس المال المؤمن عليه، أو تصريحه بزوال احتمال تفاقم وقوع الخطر المؤمن منه، أو نقص القيم والممتلكات المؤمن عليها والتي تؤدي إلى تخفيض مبالغ الأقساط الواجبة الدفع.
- في حالة امتناع المؤمن له عن دفع بعض الأقساط بصفة دورية في فروع تأمينات الأشخاص¹.
- في حالة استبدال عقد التأمين قبل انتهاء مدة سريانه، والذي توسط السمسار في إبرامه بعقد آخر، وبشروط وضمانات أخرى، وتم التوسط في إبرامه من طرف وسيط تأمين آخر فوضه المؤمن له، فهنا لا يستحق السمسار العمولة إلا بحدود الأقساط المتضمنة في عقد التأمين الأول المبرم من طرفه².
- سمسار التأمين يأخذ عمولته من شركة التأمين بالرغم من أنه وكيلًا عن المؤمن له، كما تجدر الإشارة أن سمسار التأمين يختار شركة تأمين التي يفضل التعامل معها بناء على نشاطها، وقدرتها في تغطية حاجيات المؤمن له، وليس على حسب العمولة التي يتقاضاها منها³.

¹ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 278.

² - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 278.

³ - بلجدي بسمة، المرجع نفسه، ص 114.

والأصل أن سمسار التأمين يتقاضى عمولته فقط على توسطه في إبرام عقد التأمين من شركة التأمين، إلا أن هذه الأخيرة قد تمنحه عمولات إضافية للقيام بمهام أخرى لحسابها تخص تسيير عقود التأمين التي توسط في إبرامها¹.

وهناك حالات ترد فيها العمولة، نذكر منها:

- رد نسبة من مبلغ العمولة للمؤمن له، في حالة انفساخ عقد التأمين بقوة القانون، أو فسخه بطلب من أحد طرفي عقد التأمين أثناء سريانه وقبل حلول أجله.
 - في حالة تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للخطر المؤمن منه، بعد اكتتاب وثيقة التأمين، توجب على شركة التأمين رد مبلغ الأقساط للمؤمن له عن المدة المتبقية وذلك بحسب نص المادة 43 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، واستردادها لمبلغ العمولة من سمسار التأمين الذي تقاضاه منها².
 - في حالات بطلان بعض عقود تأمينات الأشخاص والرسكلة بقوة القانون، يحق للمؤمن له في هذه العقود استرجاع كامل الأقساط المدفوعة لشركات التأمين وذلك بحسب نص المواد 86 إلى 89 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات³، واسترداد مبلغ العمولات من السمسار.
 - في حالة فسخ العقد الذي توسط سمسار التأمين في إبرامه، يحق للمؤمن له أو لذوي حقوقه استرداد مبالغ الأقساط أو جزء منها، إضافة إلى مبلغ العمولة أو جزء منها⁴.
- وهناك حالات تجزأ فيها مبلغ العمولة بين العديد من السماسرة إذا ساهم كل منهم بتفويض من المؤمن له في إتمام إبرام عقد التأمين وتنفيذ آثاره، كأن يبرم أحدهم العقد مع شركة التأمين، وآخر يسيره¹.

¹ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص. ص 279 ومايليها.

² - المادة 43 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

³ - المادة 86 إلى 89 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

⁴ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 281.

الفرع الثاني: الحق في تعويض الخسائر واسترجاع المصروفات التي أنفقها أثناء قيامه بالمهام المسندة إليه

يحق لسمسار التأمين الحصول على تعويض عن الخسائر التي لحقت به، والمصاريف التي قام بإنفاقها لتلبية احتياجات المؤمن له، كمصاريف التنقل، ومصاريف السفر الى محل المؤمن له لمعاينة الأموال والممتلكات التي يريد أن يؤمن عليها قبل إبرام العقد، وكذلك مصاريف تنقله لشركة التأمين للتصريح بذلك، ومصاريف الاستعانة بخبير لتقييم الأموال المراد التأمين عليها، وغيرها من المصاريف، وهذا حتى يتمكن من التصريح بقيمتها لشركة التأمين، عند إعدادهِ لدفتر الشروط²، حيث أن المؤمن له هو من يتحمل أتعاب سمسار التأمين، إذ هناك حالتين يحق فيهما لسمسار التأمين استرداد المصروفات التي أنفقها أثناء قيامه بالمهام المسندة إليه، والمتسبب فيهما المؤمن له:

- عند رفض أو امتناع المؤمن له عن إبرام عقد التأمين رغم شموله على جميع الشروط والضمانات الملائمة له، وكان هذا الامتناع منه دون سبب مقنع³، ففي هذه الحالة حق لسمسار التأمين استرداد جميع المصروفات والخسائر التي تكبدها، والمؤمن له هو من يقع عليه الالتزام بدفعها، وكذلك أثناء قيامه بالبحث عن شركة تأمين المناسبة لطالب التأمين، كذلك إذا تراجع المؤمن له عن تفويضه لسمسار التأمين أو عزله بعدما باشر هذا الأخير العمل به مع شركة التأمين⁴، فباعتبار أن العقد المبرم بين سمسار التأمين والمؤمن له هو عقد وكالة، وباعتبار أيضا أن قانون التأمين لم ينص على حق السمسار في استرداد المصروفات فيتوجب الرجوع إلى القواعد العامة، وأساس ذلك ما نصت عليه المادتين 582 و587 من الأمر 58/75 المعدل والمتمم المتعلق بالقانون المدني، وذلك في ظل غياب

¹ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 281.

² - العامري خالد، المرجع السابق، ص 288 ومايليها.

³ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 283.

⁴ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 284.

نص قانوني خاص في قانون التأمينات يبين مدى حق السمسار في استرداد هذه المصروفات، وكل ذلك أثناء قيامه بالبحث الجاد والفعلي عن شركة التأمين المناسبة لطالب التأمين.

وكما رأينا سابقا الحالات التي تسقط حق سمسار التأمين في العمولة التي كان سيتقاضاها لو تم إبرام عقد التأمين، إلا أن حقه في تعويض الخسائر واسترداد المصاريف التي أنفقها يبقى قائما ولا يسقط¹.

وبالعودة إلى المادتين 582 و 587 السالفتين الذكر من القانون المدني، نجد أن لسمسار التأمين الحق في استرداد ما أنفقه من مصاريف لتنفيذ المهام المسندة إليه بموجب عقد التأمين الذي أبرمه لصالح المؤمن له مفوض السمسار، حيث أن طالب التأمين ملزم بدفع هذه المصاريف لسمسار التأمين، وكذلك ملزم أيضا بدفع التعويض عن الضرر في حالة إنهائه لعقد الوكالة مع سمسار التأمين بغير عذر مقبول².

أو كان العزل بنية الإضرار بالسمسار، إلا أن هذا الحق يسقط إذا لم يباشر السمسار في الشروع في أي من المهام الموكلة إليه³.

ويستحق سمسار التأمين التعويض عن الأفعال الصادرة عن شركة التأمين التي تقصد من القيام بها الإضرار بمصالح السمسار والاستيلاء على عملائه⁴.

والجدير بالذكر أن العميل المؤمن له هو من يلتزم بدفع أتعاب السمسار والمصاريف التي يتكبدها في سبيل تنفيذ المهام المسندة إليه⁵.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن تفويض سمسار التأمين

¹- العامري خالد، المرجع نفسه، ص 284.

²- المادة 582 والمادة 587 من الأمر 58/75 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني.

³- العامري خالد، المرجع السابق، ص 284.

⁴- العامري خالد، المرجع نفسه، ص 284.

⁵- العامري خالد، المرجع نفسه، ص 282.

بعد أن تناولنا في المبحث الأول حقوق والتزامات سمسار التأمين، وعرفنا ما على سمسار التأمين في مواجهة موكله، وفي مواجهة شركة التأمين كوكيل لها، وما يقع على عاتقه، في مواجهة الغير بسبب هذا التوكيل الذي يمنحه إياه المؤمن، وبمقابل هذه الالتزامات يترتب على عاتقه مسؤولية تنشأ بسبب تفويضه من قبل العميل وشركة التأمين في (مطلب أول)، وفي الم قابل مسؤولية العميل والمؤمن في مواجهة سمسار التأمين (مطلب ثان).

المطلب الأول: مسؤولية سمسار التأمين في مواجهة طالب التأمين وشركة التأمين

يعد عقد السمسرة عقد ملزم للجانبين يترتب عليه التزامات وحقوق وواجبات لأطراف العقد، وما كان حقا لطرف ما فهو التزام في ذمة الآخر، فتترتب التزامات حينها على عاتق سمسار التأمين في مواجهة العميل (الفرع الأول)، وفي مواجهة شركة التأمين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مسؤولية سمسار التأمين في مواجهة طالب التأمين (العميل)

يمكن لسمسار التأمين أن يكون مسؤولا عن المؤمن له، عندما يكون وكيل له و يرتكب خطأ، فسمسار التأمين يعتبر وكيلاً للمؤمن لهم و مسؤولاً اتجاههم، إذ يلتزم سمسار التأمين بأداء واجباته اتجاه طالب التأمين، سواء في المرحلة السابقة على إبرام عقد التأمين، أو في مرحلة تنفيذ العقد، أثناء تنفيذ الوكالة بينهما¹، وهذا بحسب ما جاء في المادة 258 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بقانون التأمينات، و التي تقضي أن تقصير سمسار التأمين في أداء هذه الواجبات يثير مسؤوليته المدنية اتجاه عميله، فمسؤولية السمسار مسؤولية عقدية نتيجة الإخلال بالتزاماته الناشئة عن عقد الوساطة والمبينة على خطأ واجب الإثبات².

وتحدد مسؤولية سمسار التأمين اتجاه عملائه بعدة عوامل، من أهمها ما جاء في مضمون عقد الوكالة المبرم بينهما، إذ لهما مطلق الحرية في تحديد الالتزامات المتبادلة التي

¹ - سميرة مقلالي المرجع السابق، ص422.

² - العامري خالد، المرجع السابق، ص. ص285 ومايليها.

يتحملها كل منهما (فهذه الالتزامات المتفق عليها تخضع لإرادتهما وفق القاعدة العامة العقد شريعة المتعاقدين)، إلا أنه يجب عليهما تحديدها بدقة قبل الشروع في تنفيذ العقد، وكما يتم تحديد المهام المسندة إلى سمسار التأمين التي سيقوم بها قبل وبعد إبرام العقد، وذلك لتجنب أي خلاف قد ينتج عن جهل السمسار بنطاق حدود تفويض العميل له، وهذا التفويض يضيق ويتسع مداه بحسب ما يمنحه إياه العميل¹.

ولا يكون سمسار التأمين ملزماً بصفته الشخصية أو بصفته ضامناً قبل المؤمن له عن دفع مبلغ التأمين (التعويض)، ولا تكون الشركة مسؤولة عما وعد به من تعديل في شروط التأمين أو من إضافة على هذه الشروط²، إذا حدث الخطر المؤمن منه خصوصاً إذا كان وقوع الخطر متعمداً من العميل، أو تأخر العميل في التصريح بوقوعه للسمسار أو المؤمن³. إلا أنه يكون مسؤولاً عن تأخره في الوفاء بمبلغ القسط الذي سلمه له المؤمن له، ويزداد نطاق مسؤوليته عند فسخ المؤمن العقد لاختلاس سمسار التأمين هذا القسط، فللمؤمن الرجوع على الضمان المالي المقدم من قبل السمسار، وخاصة إذا كان هذا الأخير لا يحوز وكالة خاصة من المؤمن بقبض الأقساط المستحقة الأداء⁴.

وتقوم أيضاً مسؤولية سمسار التأمين في حالة إخلاله بالتزاماته الملقاة على عاتقه أثناء أداء مهامه لتنفيذ العقد مثل الالتزام بالنصيحة، الالتزام بالمساعدة، الالتزام بالإعلام والالتزام بالاستقامة.....إلى آخره، والمسؤولية هنا تكون مدنية إذا كانت متعلقة بعقد الوكالة، وتكون تجارية إذا تعلق عقد لتأمين المبرم بعقد السمسرة، وتقوم أيضاً المسؤولية بسبب خطأ جسيم ارتكبه السمسار، وقد تكون المسؤولية مشتركة بالتضامن بسبب خطأ مشترك بينهما، ولا يسأل السمسار إلا في حدود ما ارتكبه من خطأ⁵.

1 - مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص. 106 ومايليها.

2 - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1168.

3 - العامري خالد، المرجع السابق، ص 287.

4 - العامري خالد، المرجع السابق، ص 287.

5 - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 288.

ويقع عبء إثبات التوكيل (أو الأمر الموجه إلى سمسار التأمين) والخرق الذي قام به السمسار على عاتق المؤمن له في حالة إدعائه أن الضرر من فعل سمسار التأمين، وبالمقابل لهذا الأخير أن يدفع في مواجهة المؤمن له أو المؤمن بأن الخطأ المرتكب أو الضرر الواقع، كان إما مثلاً بسبب الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، أي أن الخطأ خارج عن إرادته، أو يدفع بأن المؤمن له سيء النية... وغيرها من الدفوع¹.

ولا تقوم مسؤولية سمسار التأمين في عدة حالات لا تدخل ضمن التزامات السمسار العقدية أو الوكالة التي منحت إياه شركة التأمين، فلا يحاسب مثلاً عن المعاينة الفعلية للممتلكات المرغوب تأمينها لأنها من عمل خبراء المؤمن ومادام لم يوكله المؤمن بها².

الفرع الثاني: مسؤولية سمسار التأمين في مواجهة شركة التأمين

بما أن شركة التأمين تستطيع توكيل سمسار التأمين للقيام بمهام معينة، تحددها له في الاتفاق المبرم بينهما (بروتوكول اتفاق عقد السمسرة)، وسواء كانت وكالته هذه حقيقية أو ظاهرة فإن مسؤوليته اتجاه شركة التأمين تقوم استثناء في حالة إثبات وجود هذه الوكالة³، وبالتالي يكون السمسار مسؤولاً اتجاه شركة التأمين التي وكلته مسؤولية مدنية، ويظهر ذلك في عدة حالات نذكر منها:

- الإهمال، وذلك عند عدم قيام سمسار التأمين بمطالبة العميل طالب التأمين بدفع الأقساط في الآجال المحددة والمتفق عليها في وثيقة التأمين، مما يسبب في انقضاء حق شركة التأمين في المطالبة بالأقساط، كأن يسقط حقها في المطالبة بالتقادم مثلاً، فيحق لهذه الأخيرة بالمطالبة بالتعويض من سمسار التأمين عما لحق بها من أضرار⁴.

¹- العامري خالد، المرجع نفسه، ص. ص 288 ومايليها.

²- مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 114.

³- العامري خالد، المرجع السابق، ص 289.

⁴- العامري خالد، المرجع نفسه، ص 289.

- التأخر في تحويل الشيك المستلم من العميل المؤمن له مفوض السمسار في الآجال المحددة إلى غاية ما بعد وقوع الخطر المؤمن منه، رغم قيام المؤمن له بالوفاء بمبلغ القسط لسمسار التأمين عن طريق شيك، فهنا تقوم مسؤولية سمسار التأمين في مواجهة شركة التأمين التي فوضته في حدود ما لحقها من ضرر وما دفعت من تعويضات¹.

- قيامه بمنح لطالب التأمين تغطية مؤقتة أو وثائق تأمين بشروط لم توافق عليها شركة التأمين، مما يستوجب على شركة التأمين التغطية في مواجهة المؤمن له حسن النية، وهنا يحق لشركة التأمين الرجوع على سمسار التأمين المتسبب في هذه الالتزامات، لما جعلها تدفع من تعويضات وتتكد من خسائر لمبالغ أقساط تأمين (وذلك تعسف في استعمال حقه وتجاوز لحدود سلطاته وصلاحياته الممنوحة له من المؤمن بموجب الوكالة التي بينهما).

- إخلال سمسار التأمين بالالتزام بالإعلام الملقى على عاتقه والمتعلق بالحالة المالية للمؤمن له، كإعسار طالب التأمين أو إفلاسه أو كان على وشك الإفلاس، متى ما علم بذلك قبل تفاوضه حول مضمون العقد، لأن العميل طالب التأمين لن يكون قادرا على دفع مبالغ الأقساط إلى شركة التأمين كأن لا يدفعها في الآجال المحددة لها أو عدم تسديدها مطلقا²، إلا أن مسؤولية السمسار لا تقع على عاتقه في حالة ما إذا لم يكمل العميل إبرام العقد، أو امتنع عن

إتمام إبرام العقد الذي تفاوض بشأنه لأي سبب من الأسباب التي لا دخل لسمسار التأمين فيها³.

ويقع إثبات الحالات المذكورة سابقا أو غيرها من الحالات على عاتق شركة التأمين، كما هو الحال بالنسبة للمؤمن له، الذي يقع أيضا على عاتقه إثبات مسؤولية سمسار التأمين عن الخطأ المرتكب، ولكن يمكن لسمسار التأمين من الدفع بعدم مسؤوليته سواء في مواجهة

- ¹ العامري خالد، المرجع نفسه، ص 289.

- ² العامري خالد، المرجع السابق، ص 289.

- ³ العامري خالد، المرجع نفسه، ص 290.

شركة التأمين مانحة الضمان أو اتجاه العميل طالب التأمين بعدة طرق كأن يدفع بأن سبب تأخره هو القوة القاهرة، أو أن الخطأ المرتكب هو من فعل المؤمن له مفوض السمسار وليس خطأه، أو يثبت سوء نية العميل المؤمن له كأن يثبت أن ما أدلى به العميل من معلومات وبيانات كاذب¹.

ويمكن أن نضيف أيضا أن مسؤولية سمسار التأمين يمكن أن تقوم في مواجهة غيره من الوسطاء في حالة إخلاله بقواعد المنافسة المشروعة، أو الامتناع عن دفع مبلغ من العمولة لسمسار آخر إذا ما تم إبرام العقد عن طريق سمسرة مشتركة بينهما، كما تقوم مسؤوليته أيضا في حالة ما إذا سعى بأي طريقة كانت لفسخ عقد إبرام عن طريق سمسار آخر، حتى يتمكن هو من إعادة إبرامه بواسطته هو دون غيره، للحصول على العمولة المتحصلة من إبرام هذا العقد².

المطلب الثاني: مسؤولية طالب التأمين وشركة التأمين في مواجهة سمسار التأمين

رأينا من قبل أنه يمكن أن تقوم مسؤولية سمسار التأمين تجاه كل من عميله المؤمن له وشركة التأمين مانحة الضمان، لذلك من الطبيعي أن تقع مسؤولية طرفي عقد التأمين الذي توسط في إبرامه، سواء كانت شركة التأمين، أو العميل المؤمن له تجاه السمسار، إذا ارتكب أحدهما خطأ أو صدر عنه فعل، أو ترتب عنه ضرر لحق بهذا الأخير، فتقوم مسؤولية العميل المؤمن له مفوض سمسار التأمين تجاه وكيله، إذا أخل بأحد التزاماته (الفرع الأول) كما تقوم مسؤولية شركة التأمين تجاه السمسار عند إخلالها بالتزاماتها، وترتب عن ذلك أضرار لحقت سمسار التأمين (الفرع الثاني)، وهذه الحالات تستدعي تفصيلها على النحو التالي.

¹ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 290.

² - العامري خالد، المرجع السابق، ص 290.

الفرع الأول: مسؤولية طالب التأمين في مواجهة سمسار التأمين

إن العقد الذي يبرم بين العميل طالب التأمين وسمسار التأمين من أجل البحث له عن شركة تأمين التي تلبي احتياجاته ومطالبه، وإبرامه لهذا العقد وتنفيذ آثاره أثناء سريانه، ينتج عنه مسؤوليات متبادلة اتجاه بعضهما البعض¹.

إن العلاقة العقدية التي تقوم بين العميل طالب التأمين وسمسار التأمين هي تفويض بوكالة منه وذلك لقيام هذا الأخير بالمهام التي يوكلها إليه، فيصبح العميل مسؤولاً مدنياً أمام سمسار التأمين، وهذا في حال ما قام بفعل مضر له أثناء تأدية مهامه، باعتبار أن سمسار التأمين هو وكيل عنه، من حيث قيامه بالبحث له عن شركات التأمين التي تقدم أفضل الضمانات²، لذلك مسؤولية طالب التأمين تجاه السمسار تقوم في حالة فسخه عقد الوكالة الذي يربطه به دون وجه حق ودون أن يخبره أو يعلمه، مما يتسبب له في خسائر جسيمة ومصاريف أثناء سعيه من أجل إتمام إبرام العقد، كما تقوم مسؤولية طالب التأمين موكل سمسار التأمين في حالة امتناعه عن إتمام إبرام عقد التأمين الذي تفاوض بشأنه هذا الأخير مع شركة التأمين المناسبة له دون أي سبب مشروع³، والمسؤولية المدنية تقع هنا على العميل مفوض سمسار التأمين في حالة ما إذا كان الفعل عمدي من قبله، وهنا له الحق في استرداد حقه في المصاريف والخسائر التي تكبدها، كذلك في حالة ما إذا تم إلغاء الوكالة تعسفياً، كما له الحق في الحصول على مبلغ تعويض مناسب له في حدود مبلغ العمولة التي كان سيتقاضاها لو تم إبرام العقد، وهذا يكون وفقاً لأحكام القانون المدني، إذ تنص المادة 587 من الأمر 58/75 المعدل والمتمم من القانون المدني أنه: "في حالة إنهاء الموكل للوكالة في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول وقد لحق ذلك ضرر بالوكيل فيلتزم الموكل بالتعويض له عن ذلك الضرر." ، حينها يحق لسمسار التأمين استرداد

¹ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 291.

² - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 291.

³ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 291.

المصرفيات التي تكبدها في البحث عن شركة تأمين التي تقبل إبرام عقد التأمين الذي يلبي احتياجات هذا العميل، ولكن وبما أن العميل طالب التأمين وكل سمسار التأمين بمهام نيابة عنه¹.

وفي ظل إمكانية قيام مسؤولية العميل المؤمن له تجاه شركة التأمين، وحق هذه الأخيرة في فسخ عقد التأمين الذي يربطها به مع احتفاظها بمبالغ الأقساط المدفوعة، ومطالبته بالأقساط التي حان أجل استحقاقها، واسترداد مبالغ التعويض التي دفعت في شكل تعويضات، إضافة إلى حقها في المطالبة بتعويض لإصلاح الضرر الذي لحقها إذا اكتشفت أنه كان هناك كتمان متعمد من المؤمن له أو كانت تصريحاته كاذبة تكتسي الصبغة الاحتيالية وبسوء نية².

ومن هنا نجد أن مسؤولية العميل طالب التأمين اتجاه وكيله سمسار التأمين لا تقوم إلا إذا كانت بصور خطأ منه، أو بفسخه لعقد الوكالة، أو بامتناعه عن إبرام عقد التأمين، مما يسبب له بأضرار فعلية، حيث وجب عليه التعويض، وهنا قيمة التعويض للأضرار تكون بناء على السلطة التقديرية للقاضي، بحيث يقدرها على حسب الخسائر التي تكبدها أثناء تنفيذ الوكالة، وكذلك ما فاتته من كسب لو تم إبرام عقد التأمين³.

وكذا الدعاوى التي يرفعها سمسار التأمين على موكله طالب التأمين ليست دعاوى ناشئة عن عقد التأمين بل هي دعاوى ناشئة عن عقد السمسرة كأصل. أما عقد الوكالة فهو استثناء بحيث توكل له مهام لا تدخل في نطاق الصلاحيات التي تمنح له في عقد السمسرة⁴. أو بموجب القانون، والتي نجدها في نصوص قانون التأمينات والقواعد العامة الواردة في القانون المدني أو التجاري، أو الالتزامات التي تفرضها أعراف هذه المهنة، كل

¹ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 291.

² - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 291 ومايليها.

³ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 292.

⁴ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 292.

هذا في حالة النزاع أمام القضاء، أي في حالة ما تكون شركة التأمين مسؤولة مسؤولية مباشرة تجاه سمسار التأمين، وليس في الحالات التي تكون فيها مسؤولة عن أفعال هذا الأخير بصفته وكيلها سواء كانت وكالة ظاهرية أو ضمنية.

الفرع الثاني: مسؤولية شركة التأمين في مواجهة سمسار التأمين

القصد من مسؤولية شركة التأمين هنا هو الحالات التي تكون فيها الشركة مسؤولة عن الأضرار التي قد تسببها لسمسار التأمين وإخلالها بالالتزامات المفروضة عليها وهذا ما نصت عليه المادة 267 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات¹.

والمعنى هنا هو تلك الحالة التي تكون فيها الشركة مسؤولة مباشرة في مواجهة سمسار التأمين وليس المقصود بها مسؤوليتها عن أفعال السمسار كونه وكيلها تابعا لها مهما كانت طبيعة وكالته حقيقية مكتوبة ظاهرة أو ضمنية، وبهذا فإن مسؤولية شركة التأمين قد تكون مسؤولية عقدية، أو قد تكون مسؤولية تقصيرية²، ومنه فإن شركة التأمين تقع عليها التزامات اتجاه السمسار، فمثلا هي ملزمة بإعطائه المعلومات اللازمة والصحيحة له كقيمة الأقساط المتفق عليها، وكذلك بضرورة إحترام حقوقه في مواجهة العملاء حتى تحافظ على مكانته بينهم³.

يحق للشركة رفض طلب التأمين الذي يقدمه السمسار لتغطية الأخطار التي تهدد ممتلكات عميله طالب التأمين، غير أن هذا الرفض يلزمها بعدم قبول نفس الطلب الذي يقوم بتقديمه سمسار تأمين آخر، وإلا اعتبرت شركة التأمين مسؤولة تجاه السمسار الأول بتعسفها في استعمالها لحقها في عدم قبول أو رفض منح التغطية التأمينية المطلوبة⁴، كما لا يحق لها

¹ - المادة 267 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

² - العامري خالد، مرجع السابق، ص 293.

³ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 293.

⁴ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 293.

التعديل في شروط عقد التأمين الذي توسط فيه سمسار التأمين أثناء سريانه، وتقع مسؤوليتها إذا ترتب عنه تخفيض في مبلغ القسط المتفق عليه، وخصوصاً ما إذا كان التعديل تم بسوء نية من الشركة، بحيث يقلل من ثقة العملاء في السمسار كذلك تقع عليها المسؤولية عند إلغائها لجميع العقود التي أبرمها سمسار التأمين، وهذا يعتبر تعسفاً في حقه، ومعظم حالات التأمين التي تمنحها شركة التأمين للسمسار هي وكالة ضمنية يصعب إثباتها، والدعاوى التي يرفعها تنشأ عن عقد السمسرة كدعوة مطالبتة بعمولته فقط، ولا تعد الدعاوى ناشئة عن عقد التأمين الذي توسط في إبرامه¹.

شركة التأمين ملزمة بعدم الإضرار بالسمسار مهما كانت الحالات وأياً كان سبب قيام مسؤولية شركة التأمين تجاه السمسار، فإن الدعاوى التي يرفعها هذا الأخير على الشركة لا تعد ناشئة عن عقد التأمين الذي توسط في إبرامه، بل تنشأ عن عقد السمسرة كدعاوى مطالبتة بعمولته².

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالمستجدات التي تطرأ على اعتماد سمسار التأمين ونشاطه

لقد تناولنا مسبقاً أن سمسار التأمين لا يمكنه أن يباشر أداء مهنته، إلا بعد حصوله على اعتماد ممنوح له من طرف الوزير المكلف بالمالية وإدارة الرقابة، ولكن هناك بعض الأحكام التي قد تطرأ وتؤثر على هذا الاعتماد الذي يمنح لسمسار التأمين حتى يتمكن من ممارسة نشاط السمسرة، إما بتعديل هذا الاعتماد أو سحبه منه (المطلب الأول)، أو الأحكام التي تطرأ لنشاطه، وتمس محفظته فيتنازل عنها لغيره من السمسرة الناشطين في هذا المجال، أو يصبح في شكل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين في (المطلب الثاني).

¹ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 293.

² - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 294.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمستجدات التي تطرأ على اعتماد سمسار التأمين

عندما يقدم سمسار التأمين طلب الاعتماد إلى الجهة المخولة بذلك، فهو يطلب الإذن الرسمي لمزاولة مهنته بشكل قانوني، وهذا الاعتماد هو التأشيرة لسمسار التأمين لدخول عالم التأمين، فبفضل خبرته المهنية واحترافيته في هذا القطاع وحصوله على هذا الاعتماد، له أن يبرم العقود التي يشاء، سواء مع طالبي التأمين كوكيل لهم أو مع شركة التأمين كوكيل لها أيضاً، إلا أن الاعتماد المتحصل عليه قد تطرأ عليه بعض الأحكام من تعديل للاعتماد (الفرع الأول)، أو قد يتم سحبه منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعديل الاعتماد

قد يحدث وتطرأ ظروف وملابسات تؤثر على الاعتماد الممنوح لسمسار التأمين من طريف الوزير المكلف بالمالية وإدارة الرقابة، مما يؤدي إلى تعديل هذا الاعتماد، كأن يوسع سمسار التأمين نشاطه، ويوزع فروع تأمين أخرى لم يمنح اعتماداً لتوزيعها على جمهور العملاء¹، حيث يقوم بتقديم طلب إلى الوزير المكلف بالمالية يعلمه فيه برغبته في تعديل الاعتماد الممنوح له مسبقاً، ومنحه ترخيص التوسط لإبرام فروع التأمين الأخرى التي لم تكن محل اعتماد مسبق، أو رغبة سمسار التأمين تغيير شكله من شخص طبيعي إلى شخص معنوي أو العكس، وذلك بتقديم طلب إلى نفس الجهة².

ويتم تعديل الاعتماد بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية، في حالة قبوله إجراء هذا التعديل بعد سحب التعديل الأول، واستشارة المجلس الوطني للتأمينات، والموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات، مع وجوب توفر الشروط القانونية المطلوبة في مسيري وشركاء شركة

¹- العامري خالد، المرجع السابق، ص 295.

²- العامري خالد، المرجع السابق، ص 296.

السمسرة لإجراء مثل هذا التعديل، وذلك حسب الشروط التي سبق ذكرها عند حديثنا على الاعتماد¹.

وقد جرى العمل في هذا الإطار على إدراج فقرتين في كل قرار وزاري يمنح بموجبه الاعتماد لسمسار التأمين، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، تقضي كل منهما بأن كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد يخضع للموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات، مع وجوب تبليغها بكل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في التأمين في أجل خمسة عشر يوما².

الفرع الثاني: سحب الاعتماد

نصت عليه المادة 266 من الامر 07/95 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات³، في بعض الأحيان قد تعتري مهنة سمسار التأمين أثناء مزاولته لنشاطه، ظروف تؤدي إلى ارتكابه لمخالفات تقضي بتوقيع عقوبات عليه، قد تمس الاعتماد الممنوح له والذي سمح له بدخول مجال التأمين، كأن يتم سحب هذا الاعتماد منه، وبما أن قرار منح الاعتماد لهذا الأخير هو بقرار صادر من الوزير المكلف بالمالية، فإن قرار سحب الاعتماد الممنوح يكون أيضا بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة مجلس الوطني للتأمينات وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم: " يعلن الوزير المكلف بالمالية بقرار سحب الاعتماد بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات"، بحيث يتم سحب الاعتماد من سمسار التأمين مهما كان شكله وذلك في عدة حالات محددة

¹ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 296.

² - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 296.

³ - المادة 266 من الامر 07/95 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات.

¹ نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم:

- عدم استيفائه للشروط المطلوبة لمنح الاعتماد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
- تصريحه بإفلاسه أو تصفيته.
- أو توقف عن ممارسة مهنته بكل إرادته بصفة دائمة.
- ألا يمارس لمدة عام على الأقل نشاطه بصفة مستمرة، وإذا كان عدم النشاط مبررا خلال هذه المدة، تعين على سمسار التأمين تقديم طلب تعليق نشاطه لإدارة رقابة التأمينات خلال هذه المدة، وتتم إعادة مزاولة نشاطه بتقديم المعني بالأمر لطلب.
- ألا يمارس نشاطه وفقا لتشريع ولتنظيم التأمينات المعمول بهما².
- وفاة سمسار التأمين، أو إصابته بعارض من عوارض الأهلية كالجنون مثلا، أفقده أهليته لمزاولة مهنته.
- ثبوت إدانته بارتكاب أو محاولة ارتكابه لجريمة، تحول دون الحق في ممارسته لنشاط الوساطة عموما، مثل ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام أو خيانة الأمانة والاحتيال أو نهب الأموال والجرائم التي تؤدي إلى فقدان الأهلية ذاتها³.

وهذه الحالات تشمل سمسار التأمين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ولقد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم: "يجب أن يعذر سمسار التأمين المعني بالإجراء الخاص بسحب الاعتماد إعدارا قبليا بواسطة رسالة موصى

¹- بلجدي بسمه، المرجع السابق، ص194.

²- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم.

³- العامري خالد، المرجع السابق، ص295 ومايليها.

عليها مع وصل استلام للإجابة كتابيا عن ذلك في أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام الإعذار.¹، ورغم قصر المدة إلا أن سمسار التأمين ملزم بالرد وإبداء رأيه وملاحظاته ودفاعه في هذا الأجل، وبعدها يأتي دور الوزير المكلف بالمالية في سحب الاعتماد أو عدمه، وذلك كما سبق ذكره في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 340/95 السابق الذكر أي بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات¹، إلا أن قرار السحب هذا قابل للطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من نفس المرسوم ب: "يمكن أن يطعن لدى الجهة المختصة في سحب الاعتماد الذي يبلغ إلى السمسار المعني في رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام"، وتتمثل الجهة المختصة في مجلس الدولة باعتبار أن الوزير المكلف بالمالية يمثل سلطة مركزية في الدولة².

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمستجدات التي تطرأ على نشاط سمسار التأمين

بعد ذكرنا لبعض الأحكام التي قد تؤثر على الاعتماد الممنوح لسمسار التأمين، بقي لنا أن نتطرق إلى الأحكام التي قد تمس نشاط السمسرة في التأمين. وهما حالتين بارزتين:

1- تخلي سمسار التأمين عن محفظة عقوده.

2- تجمع ودمج شركات السمسرة في التأمين.

لذلك سنتطرق إلى تخلي السمسار عن محفظة عقوده في (الفرع الأول)، في حين سنتناول في (الفرع الثاني) تجمع ودمج شركات السمسرة في التأمين³.

¹ - بلجديوي بسمة، المرجع السابق، ص 195.

² - بلجديوي بسمة، المرجع نفسه، ص 195.

³ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 298.

الفرع الأول: تنازل سمسار التأمين عن محفظته

في إطار ممارسة سمسار التأمين لنشاطه المستقل، يمتلك هذا الأخير سواء شخصا طبيعيا أو معنويا، وفي إطار ممارسته لنشاطه المستقل، محفظة تتشكل من مجموع عقود التأمين التي يتوسط في إبرامها، والتي يقوم بتجديدها بصفة دورية كلما اقترب تاريخ نهاية مدتها، فهي تحتوي على عقود ووكلاءه، وهذا بصفته تاجرا بحسب نشاطه، وعند كل تجديد لها يأخذ عمولته، فهي تعتبر من ممتلكاته الخاصة، وله حق التصرف فيها، هذا في حال ما إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيجب موافقة الشركاء في شركة السمسرة¹، على هذا التنازل. كما يمكن لسمسار التأمين التخلي أو التنازل عن محفظته لأحد سماسرة التأمين المعتمدين قانونا.

وتخلي سمسار التأمين عن محفظته أو نقلها هو إنتقال حق الوساطة بكل معاملاتها وعمولاتها التي حان تاريخ مدة نهايتها وتسيير عقود التأمين التي لا تزال سارية المفعول والتي توسط فيها السمسار المتخلي عن النشاط في إبرامها وتسييرها²، إلى سمسار آخر سواء كان بالبيع أو التنازل، وهذا لعدة أسباب قد تؤدي به إلى التخلي عن محفظته أو التنازل عنها منها توقفه عن ممارسة نشاطه كليا أو جزئيا لمدة زمنية معينة، أو اشهار إفلاسه، بالإضافة إلى الحالات التي يكون فيها سمسار التأمين غير مستوفي لشروط ممارسة مهنة السمسرة والتي تؤدي إلى سحب اعتماده كليا³.

وتخلي السمسار المتنازل عن محفظته للسمسار الجديد يكون بتنازله عن جميع الديون التي هي على عاتقه والحقوق المترتبة له، وتكون مقابل مبلغ مالي كتعويض عن العمولات التي حان موعد استحقاقها، والتي كان سيتقاضاها السمسار الذي تنازل عن محفظته، جميع العمولات والمعاملات التي تحول إلى السمسار الجديد، والذي يصبح ملزما بتجديد عقود

¹ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 298.

² - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 298.

³ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 299.

التأمين وتحسين عقود تأمين عملائه مع شركة التأمين، وبالتالي لا يحق لشركة التأمين الاعتراض عن تخليه أو تنازله عن محفظته. كما تصبح جميع حقوقها والتزاماتها ثابتة في مواجهة سمسار التأمين الجديد¹.

أما إذا كان تحويل محفظة سمسار التأمين بالبيع، فهذا يتم تقييمها بناء على عدة عوامل منها:

- رقم الأعمال وقيمة العمولات الصافية المحصلة خلال ثلاث 03 سنوات الأخيرة.
- قيمة العمولات التي يجب إعادتها لسمسار التأمين المتنازل له، في حالة ما إذا كان هو من سيتولى تسيير عقود التأمين سارية المفعول، والقيمة الإنتاجية ونسب العمولات المستحقة والواجبة الدفع من طرف شركة التأمين، حسب كل فرع من فروع التأمين التي يحوز السمسار البائع للمحفظة اعتماد توزيعها على جمهور العملاء.
- أما في حالة ما إذا كان سمسار التأمين شخص معنوي، فيجب عندها الأخذ في الحسبان حجم الشركة، عدد المسيرين، ناهيك عن تجهيزات محل سمسار التأمين التجاري، وعناصره المادية والمعنوية.²

الفرع الثاني: تجمع شركات السمسرة في مجال التأمين

نصت المادة 230 في فقرتيها 2 و 3 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات، "بأنه يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجمع شركات السمسرة في مجال التأمين، سواء في شكل تمركز أو دمج"، ويكون ذلك بتقديم طلب لإدارة الرقابة.

حيث تقوم كل شركة سمسرة المعنية بهذا الدمج بإعلام كل الأطراف منهم المدينين، عملاء مؤمن لهم أو شركات تأمين، وذلك من خلال تقديم طلب الدمج إلى إدارة الرقابة،

¹ - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 299.

² - العامري خالد، مرجع نفسه، ص. ص 299 ومايليها.

بحيث بنشرها لإشعار في نشرة الإعلانات القانوني، وفي يوميتين وطينيتين، إحداهما باللغة العربية، وتمنحهم مدة شهرين (02) ليتسنى لهم من تقديم ملاحظاتهم.

لتقوم بعدها إدارة الرقابة بالفصل في طلب الدمج، فإذا كان لا يتعارض مع مصالح الجميع ومتفق عليه، يتم قبول طلب الدمج، وذلك يكون في الآجال المذكورة آنفاً، حيث وبنفس الطريقة يتم نشر إشعار الدمج¹.

والدمج هنا يتم بعد موافقة إدارة الرقابة، ويخص فقط شركات السمسرة في التأمين، أي يخص الأشخاص المعنويين دون الأشخاص طبيعيين، وينتج عنه إنتقال لأصول وخصوم شركات سمسرة في التأمين المندمجة إلى شركة السمسرة في التأمين الدامجة، كما تبقى حقوق والتزامات شركات التأمين ثابتة تجاهها، كاستحقاقهم لمبالغ الأقساط ومبالغ التعويضات الواجبة الدفع، والتي تم استلامها مسبقاً من قبل شركات السمسرة المندمجة، كذلك استحقاق شركة السمسرة الدامجة لمبالغ العمولات المستحقة عن عقود التأمين كانت قد توسطت في إبرامها شركات السمسرة المندمجة².

¹ - العامري خالد، المرجع السابق، ص 300.

² - العامري خالد، المرجع نفسه، ص 301.

الخاتمة

الخاتمة:

إن قطاع التأمين لم يعد يعتبر قطاعا خدميا فقط، بل أصبح قطاعا انتاجيا يؤثر في جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث التأمين أحد دعائم الاقتصاد الوطني لما له من دور فعال في مجال تشجيع وتنشيط التجارة والاستثمار وتقوية الائتمان، وذلك بفضل رؤوس الأموال الضخمة التي تجمعها شركات التأمين، والتي تقوم باستثمارها في المشاريع العامة والقروض التي تطرحها الدولة في الأسواق.

لذا فإن شركات التأمين وبغرض المحافظة على مكانتها في سوق التأمين تسعى إلى جلب عدد كبير من العملاء والاحتفاظ بهم على المدى الطويل، من خلال نشر ثقافة التأمين في أوساط المؤمن لهم، وذلك بالاستعانة بأشخاص تكون مهمتهم الوساطة في التأمين، وذلك لتسهيل عملية الاتصال بين هذه الشركات وطالبي التأمين، هؤلاء الأشخاص هم من يطلق عليهم وسطاء التأمين مهمتهم الرئيسية توزيع منتجات التأمين والتوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين لإبرام مختلف عقود التأمين، ويعد السمسار من أهم وسطاء التأمين.

حيث أن مهنة سمسار التأمين مهنة تتطلب مهارات فنية وكفاءات مهنية ذكية للغاية في نظام التأمين، حيث تكمن عملية السمسرة في القدرة على تقريب خدمات التأمين من الجماهير، ويتم ذلك من خلال اتصاله المباشر بهم. ووظيفته الأساسية هو التوسط بين طرفي عقد التأمين، والوقوف على مصالح المؤمن له بما أنه وكيله، حيث يشرف على تحديد الشروط التي تحكم العلاقة بين طرفي عقد التأمين، والوقوف على التزامات وحقوق كل من شركة التأمين والمؤمن له. ولهذا كان من أهم الشروط منح الاعتماد هي الخلق الحسن فيجب أن يكون أمينا وخبيرا بمهنته.

وعليه ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج ومن خلالها إلى مجموعة من التوصيات نذكرها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- سمسار التأمين قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً مهمته التوسط لحسابه الخاص وهذا بغرض إبرام عقد التأمين بين شركات التأمين وطالبي التأمين.
- سمسار التأمين في الأصل هو وكيلاً عن العميل إذ يمارس سمسار التأمين عمله بموجب تفويض من العميل، حيث يقوم بالبحث له عن شركة التأمين المناسبة التي تقبل بتغطية أخطاره، مقابل أقساط أقل، وضمانات أوسع، وفي المقابل قد يكون في حالات استثنائية وكيلاً عن المؤمن في القيام ببعض الأعمال المادية ولعل من أهمها تحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم.
- عقد سمسار التأمين هو عقد تجاري يخضع للقانون التجاري ويجري عليه ما يجري على التجار.
- سمسار التأمين غير مقيد كالوكيل العام للتأمين بشركة واحدة بل يمكنه التعامل واعتماده مع عدة شركات تأمين، كما أن سمسار التأمين يأخذ عمولة من شركة التأمين نظيره جلبه لها عقود التأمين أي زبائن.
- يتم اعتماد سمسار التأمين من طرف وزارة المالية بموجب شروط يحددها القانون، إذ أن هناك شروط خاصة بالأشخاص الطبيعيين، وشروط خاص بالأشخاص المعنويين، نظراً لأهمية وحساسية العمل الذي يقوم به، فمن بين الشروط التي يجب توافرها في المترشح لامتحان مهنة سمسار التأمين هي الضمانات المالية، وذلك لبعث الثقة والطمأنينة لدى المتعاملين معه، وكذا لضمان واستقرار نشاط التأمين، كما يجب أن تتوفر فيهم الخبرة و الذكاء و هذا لقدرتهم على اقناع العملاء وشركة التأمين على إبرام العقود ومن يكتسب ثقة الجمهور وبالتالي حتى شركات التأمين يكتسب ثقتها وهذا لقدرته على جذب عقود التأمين لها.
- يخضع سمسار التأمين لرقابة إدارة الرقابة على نشاط التأمين والمتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات، حيث تقع على عاتق سمسرة التأمين مسؤوليات وعقوبات قد تؤدي الي

سحب الاعتماد عنهم من وزارة المالية في حال إذا ثبت مخالفتهم للقوانين والتشريعات المعمول بهما.

ثانيا: الاقتراحات

بعد عرضنا لنتائج الدراسة، وبناء على النقائص التي لمسناها عند دراستنا لهذا الموضوع، نقترح ما يلي:

- تحيين النصوص التنظيمية المتعلقة بمهنة سمسار التأمين، والتي تعود لسنة 1995 والتي أصبحت لا تساير متطلبات سوق التأمين هذا من جهة، ولجعلها تواكب التعديلات التي أوردها المشرع على الأمر 07/95 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات من جهة أخرى.
- إلزام سمسار التأمين بصفة خاصة ووسطاء التأمين بصفة عامة بواجب الإعلام والنصيحة للعملاء كل وفق ما تقتضيه مصلحته من خلال من نصوص قانونية تفرض هذا الالتزام في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.
- فتح مدارس ومعاهد خاصة لتكوين وسطاء التأمين منهم سماسرة التأمين وهذا لنقص في سماسرة التأمين لا سيما في منطقة الجنوب مقارنة بالشمال.

قائمة المصادر والمراجع

Les références

قائمة المصادر

النصوص القانونية

القوانين والأوامر:

1. القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004م المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر العدد 52، المؤرخة في 2004م.
2. القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006م، ج.ر العدد 15، المؤرخة في 12 مارس سنة 2006م.
3. الأمر 59/75 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975م.
4. الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير سنة 1995م، ج.ر العدد 13 المؤرخة في 8 مارس سنة 1995م.

المراسيم:

5. المرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2006م، ج.ر العدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995م.
6. المرسوم التنفيذي رقم 153/07 المؤرخ في 23 ماي من سنة 2007م، ج.ر العدد 35، المؤرخة في 23 ماي 2007م.
7. المرسوم التنفيذي 192/17 المؤرخ في 11 يونيو 2017م، ج.ر العدد 36 المؤرخة في 14 يونيو 2017م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم.

القرارات:

8. القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 والذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة ممارسة إعادة التأمين الأجانب في عقود التأمين وتنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج.ر العدد 74 المؤرخة في ديسمبر 2010م.

الكتب العامة:

1. البارودي علي، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك والأدوات التجارية والإفلاس، منشأة المعارف، سنة 1992م.
2. العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م.
3. القليوبي سميحة، شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1987م.
4. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، (العمليات التجارية وعمليات البنوك)، ط3، د.د.ن، د.م.ن، 2000م.
5. رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني (العقود المسماة: البيع، المقايضة، الايجار، التأمين)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.س.
6. محمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)، ج.7، المجلد 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964م.
7. محمد صالح باسم، القانون التجاري، د.ط، منشورات دار الحكمة، بغداد، العراق، 1987م.
8. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ط.6، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.

9. نادية فضيل، عقود الوساطة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م.
10. هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة (العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأسناد التجارية، الإفلاس)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دم.ن، 1997م.
11. منير علي هليل، مبادئ القانون التجاري الأردني، الكويتي، البحريني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.

الكتب المتخصصة:

1. أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008م.
2. بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011م.
3. شكري بهاء بهيج، بحوث في التأمين، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الثاني عقد التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.
4. محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين: مشروعيته، آثاره، إنهاؤه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002م.
5. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، ط: 4، القاهرة 2006م.
6. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001م.

الأنشآت والمذكرات

الأنشآت:

1. العامري خالد، الوساطة في التأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون تأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2017م.
2. بلجودي بسمة، تنظيم وضبط قطاع التأمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د. في القانون الخاص، تخصص قانون تأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016/2017م.

المذكرات:

3. سمية كراد، تسويق خدمة التأمين في السوق الجزائرية: دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013/2014م.
4. بوفراش صفيان، حسين شفيعة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019م.
5. شريد أمال، بوشليل ديهية، توزيع منتجات التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021/2022م.

المقالات العلمية:

1. العامري خالد، اعتماد سماسرة إعادة التأمين وآثاره في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جانفي 2018م.
2. سميرة مقلالي، النظام القانوني لوسطاء التأمين بالجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 14، ديسمبر 2018م.

3. بن خضرة زهيرة، سمسار التأمين ودوره في قطاع التأمين الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 02، نوفمبر 2019م.
4. بلجودي بسمة، خصوصية تسويق خدمات التأمين، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021م.
5. حيتالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 3، جوان، 2014م.

المطبوعات الجامعية:

1. جمال طباش، محاضرات في مقياس الوساطة في شركات التأمين، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص: مالية وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1_، الجزائر، 2022.2023م.
2. جمال الدين خاسف، محاضرات في مقياس الوساطة، مطبوعة مقدمة للسنة الثانية ماستر تخصص وتأمينات فرع العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2021/2020م.
3. ليلي بعتاش، محاضرات في قانون التأمين، مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص مالية البنوك والتأمينات، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2021_2022م.

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
7	الفصل الأول: ماهية سمسار التأمين
8	المبحث الأول: مفهوم سمسار التأمين
9	المطلب الأول: تعريف سمسار التأمين وأهميته في سوق التأمين
9	الفرع الأول: تعريف سمسار التأمين وأنواعه
20	الفرع الثاني: أهمية سمسار التأمين في سوق التأمين
23	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد السمسرة.
24	الفرع الأول: عقد السمسرة عقد تأجير خدمات
24	الفرع الثاني: عقد السمسرة عقد وكالة تجارية
24	الفرع الثالث: عقد السمسرة عقد وكالة
25	المطلب الثالث: تمييز السمسار عن غيره من الوسطاء
25	الفرع الأول: تمييز سمسار التأمين عن الوكيل العام للتأمين
29	الفرع الثاني: تمييز السمسار عن الوكيل بالعمولة
32	المبحث الثاني: ضوابط الالتحاق بمهنة السمسار
32	المطلب الأول: شروط اعتماد سمسار التأمين
33	الفرع الأول: تقديم طلب للحصول على الاعتماد على إدارة الرقابة
34	الفرع الثاني: شروط تقديم طلب الحصول على الاعتماد
36	الفرع الثالث: ملف طلب الاعتماد لممارسة مهنة سمسار التأمين
38	الفرع الرابع: فصل إدارة الرقابة في طلب الاعتماد لممارسة مهنة سمسار التأمين
41	المطلب الثاني: التزام سمسار التأمين بالقيود في السجل التجاري

41	الفرع الأول: إلزامية القيد في السجل التجاري
43	الفرع الثاني: جزاء الاخلال بالقيد في السجل التجاري
44	المطلب الثالث: إبرام اتفاقات السمسرة مع شركات التأمين
44	الفرع الأول: اكتتاب وتوزيع عقود التأمين
45	الفرع الثاني: تسيير عقود التأمين
47	الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تفويض سمسار التأمين
48	المبحث الأول: التزامات سمسار التأمين وحقوقه
48	المطلب الأول: إلتزامات سمسار التأمين
49	الفرع الأول: التزامات سمسار التأمين باعتباره وكيلًا عن طالب التأمين
54	الفرع الثاني: التزامات سمسار التأمين باعتباره وكيلًا عن شركة التأمين
58	المطلب الثاني: حقوق سمسار التأمين
58	الفرع الأول: الحق في مبلغ العمولة
63	الفرع الثاني: الحق في تعويض الخسائر واسترجاع المصروفات التي أنفقها أثناء قيامه بالمهام المسندة إليه
65	المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن تفويض سمسار التأمين
65	المطلب الأول: مسؤولية سمسار التأمين في مواجهة طالب التأمين وشركة التأمين
66	الفرع الأول: مسؤولية سمسار التأمين في مواجهة طالب التأمين (العميل)
68	الفرع الثاني: مسؤولية سمسار التأمين في مواجهة شركة التأمين
70	المطلب الثاني: مسؤولية طالب التأمين وشركة التأمين في مواجهة سمسار التأمين
70	الفرع الأول: مسؤولية طالب التأمين في مواجهة سمسار التأمين
72	الفرع الثاني: مسؤولية شركة التأمين في مواجهة سمسار التأمين
74	المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالمستجدات التي تطرأ على اعتماد سمسار

	التأمين ونشاطه
74	المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمستجدات التي تطرأ على اعتماد سمسار التأمين
74	الفرع الأول: تعديل اعتماد سمسار التأمين
75	الفرع الثاني: سحب اعتماد سمسار التأمين
77	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمستجدات التي تطرأ على نشاط سمسار التأمين
78	الفرع الأول: تنازل سمسار التأمين عن محفظته
80	الفرع الثاني: تجمع شركات السمسرة في مجال التأمين
81	الخاتمة
85	قائمة المراجع
91	الفهرس

ملخص:

تهدف دراستنا للتعريف بسمسار التأمين في التشريع الجزائري، هذا الأخير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يقوم بتوفير الخدمات التأمينية لطالبي التأمين، إذ يقوم أساس مهنته على تقديم النصيحة بشأن أفضل عقود التأمين وتخصيص مضمونها بحسب حاجاتهم، وهذا يرتب عليه مسؤولية اتجاههم، فهو وكيل عنهم بحسب قانون التأمينات، ضامنا بوفاء كلا منهما بالتزاماته من أداء للأقساط ودفع للتعويض.

الكلمات المفتاحية: سمسار التأمين، وسطاء التأمين، شركة التأمين، الاعتماد، انتهاء العقد.

Abstract:

Our study aims to define the insurance broker in Algerian legislation. The latter, whether a natural or legal person, provides insurance services to insurance seekers. Their main profession involves advising on the best insurance contracts and tailoring their terms according to the clients' needs, thus bearing responsibility towards them. They act as agents on behalf of the clients under the Insurance Law, ensuring both parties fulfill their obligations of premium payments and compensation.

Keywords: insurance broker, insurance intermediaries, insurance company, accreditation, contract termination.

Résumé :

Notre étude vise à définir le courtier d'assurance dans la législation algérienne. Ce dernier, qu'il soit une personne physique ou morale, fournit des services d'assurance aux demandeurs d'assurance. Sa profession repose principalement sur la fourniture de conseils sur les meilleurs contrats d'assurance et l'adaptation de leurs garanties selon leurs besoins. Cela entraîne une responsabilité envers eux, car il agit en leur nom selon la loi sur les assurances, garantissant que chacun remplit ses obligations en termes de paiement des primes et d'indemnisation.

Mots-clés : courtier d'assurance, intermédiaires en assurance, compagnie d'assurance, accréditation, expiration du contrat.